

التفكك الأسري

الأسباب والعلاج

في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

إعداد

د. أحمد عبد الجيد حسيني

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الجامعة القاسمية - الشارقة - الإمارات
العربية المتحدة

التفكك الأسري الأسباب والعلاج في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

أحمد عبد الجيد حُسَيْنِي

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني:

ملخص البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة ومبحثين؛ المبحث الأول: مفهوم التفكك الأسري وأنواعه وأسبابه وآثاره، ويشتمل على مطلبين، المبحث الثاني: دور الفقه الإسلامي في معالجة التفكك الأسري، ويشتمل على مطلبين، ثم الخاتمة التي كان من أهم نتائجها: أن التفكك الأسري ينقسم إلى قسمين: التفكك الجزئي: وتبدو مظاهره في الانفصال المؤقت أو الهجر المتقطع، والتفكك الكلي: والذي يعني بانحلال الأسرة وينتهي بإنهاء العلاقات الزوجية بالطلاق، وأن من أسباب التفكك الأسري عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في اختيار الصورة الشرعية كاملة الأركان والشروط في عقد الزواج، وأن من أسباب التفكك الأسري عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في اختيار كل من الزوجين للآخر، وكذا الإهمال للحقوق والواجبات الزوجية، بالإضافة للوضع الاقتصادي للأسرة دور كبير في التصدع الأسري وفي كلا الاتجاهين الفقر والغنى، مع ضعف الإيمان بالله عزَّجَلَّ وغياب الوازع الديني، ومنها سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي سبب من أسباب التفكك الأسري، وعدم اللجوء إلى التحكيم عند الشقاق بين الزوجين قبل الإقدام على الطلاق يسبب التفكك الأسري الكلي. كما أوصت الدراسة عدة توصيات منها اقتراح أن يُنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى دائرة الإصلاح الأسري والتوجيه، ويكون لها عدَّة مكاتب على مستوى الدولة تسمى مكاتب الإصلاح الأسري والتوجيه، وتكون خاصة بمن يرفع أمره للقضاء دون من يلجأ إلى التحكيم من الزوجات والأزواج، كما أوصت بنشر التوعية بخطورة الطلاق والآثار المترتبة عليه من تفكك للأسرة وخلافه، من خلال حُطَب الجمعة ودروس المساجد، ووسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة وأيضاً من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح الأسري، التفكك الأسري، وسائل التواصل الاجتماعي،

وسائل الإعلام، الشقاق، الحكمان.

Family disintegration, causes and treatment in light of Islamic jurisprudence provisions

Ahmed Abdel Gaid Hosseini

Department of Jurisprudence, Faculty of Shariah and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

E-mail:

Abstract:

The study has been divided into an introduction and two sections. The first topic: the concept of family disintegration, its types, causes and effects, and includes two demands. The second topic: the role of Islamic jurisprudence in treating family disintegration, and includes two demands, and then the conclusion, which was one of the most important results: that family disintegration is divided into two parts: Partial disintegration: its manifestations appear in Temporary separation or intermittent abandonment, and total disintegration: which means the dissolution of the family and ends with the termination of marital relations with divorce, and that one of the reasons for family disintegration is the failure to adhere to the legal controls in choosing the full legal form and the conditions in the marriage contract, and that one of the reasons for family disintegration is the failure to adhere to the legal controls in choosing both spouses neglect the other, as well as neglect of marital rights and duties. In addition to the family's economic situation, a major role in the family rift, in both directions, poverty and wealth, with weak faith in God Almighty and the absence of religious faith, including the misuse of social media is one of the causes of family disintegration, and not resorting to arbitration when discord between spouses before embarking on divorce causes the whole family disintegration. The study also recommended several recommendations, including a proposal to establish in the Ministry of Justice a department called the Department of Family Reform and Guidance, and it has several offices at the state level called the Family Reform and Guidance Offices, and it is for those who submit their case to the judiciary without the wives and husbands resorting to arbitration. Awareness of the danger of divorce and the consequences of the disintegration of the family and the like, through Friday sermons and mosque lessons, and the audio-visual media, as well as through social media.

Keywords: family reform, family disintegration, social media, mass media, Shiqaq, two Judges.

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنُسْتَعِذُّ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد:

فقد قضت حكمة الله عَزَّوَجَلَّ وإرادته: أن تكون الزوجية قاعدة بناء الكون كُلِّهِ، فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢)، وهكذا كانت الإنسانية مكونة من زوجين، بهما يتم حفظ النوع واستمرار البقاء في هذه الحياة، للقيام بأعباء الخلافة في الأرض وعمارتها وَفُقْ مِنْهُجِ اللَّهُ تَعَالَى وَهُدَايَتِهِ، وَتَحْقِيقًا لِمَا الْوُجُودِ الْإِنْسَانِي فِي التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ.

وقد عنيت شريعتنا الغراء بأمر الزواج، واهتمت بالأسرة أعظم اهتمام، ووضعت لذلك نظاماً كاملاً محكماً تنشأ فيه رابطة الزوجية على أساس من الطهر والعفاف والثقة والتقدير المتبادل، وتقوم فيه علاقة الزوجين على أساس من المودة والرحمة والسكينة حتى تنبت فيه شجرة الأسرة قوية

(١) يس آية ٣٦.

(٢) الذاريات: آية ٤٩.

الجدور باسقة الفروع، تنمو وتزدهر وتثمر أينع الثمر، ولقد كانت عناية الشريعة الإسلامية بالزواج أكبر وأوسع من أي شريعة أخرى، إذ جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ آيَاتِهِ فِي خَلْقِهِ، وَعَدَّهُ مِنْ نِعْمَةٍ عَلَى عِبَادِهِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

ولا تستقر حياة البشرية والمجتمع البشري، ولا تستقيم أمورهما، ما لم يكن هناك أسرة مستقرّة في العلاقة بين الزوجين: الذكر والأنثى، المرأة والرجل، وتحقيق كل منهما لدوره في هذه الحياة.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماماً كبيراً، وأحاطتها ببالغ الرعاية، حتى جعلت حفظ نسل الأسرة من الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها.

وإن من أوضح مظاهر العناية بالنسل في الشريعة الإسلامية أن الله تعالى امتنّ على عباده بأن جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢)، ولا تتحقق معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب على ذلك من تعارف وتآلف إلا إذا كانت هذه الشعوب وتلك القبائل متماسكة ملتزمة بضوابط الشرع الأغر بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط، وبالتالي تتأتى وحدة الأسرة التي هي لبنة في وحدة

(١) الروم آية ٢١.

(٢) الحجرات آية ١٣.

المجتمع واستقراره.

ومن أجل ذلك اعتنى الإسلام بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة عناية عظيمة لسلامة الأنساب الذي هو عصب الأسرة وعمودها الفقري، فحرم الإسلام كل اتصال بين رجل وامرأة لا يتم علي أصل شرعي يحفظ لكليهما ما يترتب علي هذا الاتصال من آثار، وما ينتج عنه من أولاد، وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السماوية، ولم تُجزِ الشريعة الإسلامية سوي العلاقة القائمة علي النكاح الشرعي بأركانه وشروطه المعتمدة، أو بملك اليمين الثابت؛ ليضمن سلامة المجتمع واستقراره، ولذا قال عزَّجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(١).

وقد بينت الشريعة ما يحل نكاحه من النساء وما يحرم، وأحاطت عقد الزواج بأوثق الضمانات التي تكفل سعادة الزوجين وتماسك الأسرة وتأتي بالخير لأسرتيها وللمجتمع، وقد جعلت الشريعة الإسلامية لكل من الزوجين حقوقاً وعليه واجبات يؤديها كل منهما لصاحبه قبل أن يطلبها الآخر، قال الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ -: " وَفَرَضَ اللهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يُؤَدِّيَ كُلُّ مَا عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَجَمَاعُ الْمَعْرُوفِ إِغْفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْنَةِ فِي طَلْبِهِ وَأَدَاؤُهُ إِلَيْهِ بِطَيْبِ النَّفْسِ لَا بِضُرُورَتِهِ إِلَى طَلْبِهِ وَلَا تَأْدِيَّتُهُ بِإِظْهَارِ الْكِرَاهِيَّةِ لِتَأْدِيَّتِهِ وَأَيُّهُمَا تَرَكَ فَظَلَّمَ لِأَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَطْلُهُ تَأْخِيرُهُ الْحَقَّ."^(٢).

(١) المعارج آية ٢٩ - ٣٠.

(٢) الأم ٩٣/٥ (دار الفكر - بيروت - د. ط - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

ولقد رسمت الشريعة الإسلامية الطريق القويم لعلاج ما قد ينشأ بينهما من خلاف ومشكلات تؤثر على كيان الأسرة، ولا عجب أن يحظى الزواج بهذا القدر الكبير من الاهتمام والتنظيم فهو قاعدة الأسرة ونواة المجتمع، وهو وسيلة الإنسان العاقل لتنظيم الفطرة والغريزة التي أودعها الله فيه على وجه يحقق غاية استخلافه في الأرض بتعمير الكون، وبث الحياة فيه قوةً رائعةً مثمرةً، بالتعاون على تدبير المصالح والمنافع، والسير بالحياة في مجال الخير والإصلاح^(١).

ومعلوم أن الأمة المسلمة قد اختارها الله تعالى لتكون خير أمة أخرجت للناس بسبب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله، وأداء العمل الصالح، والقيام برسالة الاستخلاف بكل صورها ومجالاتها وأبعادها، وهذه الأمة لن تتحقق إلا ببناء المجتمعات والشعوب الإسلامية على اختلاف أعراقها وألوانها وقاراتها ودولها وتقاليدها وخصايصاتها، وبناء تلك المجتمعات والشعوب متوقف على إيجاد وبناء الأسرة المسلمة الصالحة المتزنة المستقيمة العارفة بعقيدتها الصحيحة وتدينها المطلوب وتعاملها الرشيد.

فتكون النتيجة المستخلصة والبديهية، أن الأمة المسلمة بأسرها متوقف وجودها ونجاحها على الأسرة المسلمة الناجحة والناهضة والمجتهدة^(٢).

ولقد أدرك خصوم الأمة وأعداؤها أهمية الأسرة المسلمة ودورها

(١) نكاح التحليل (مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٥) ج-١ ص ١٦٨-١٧١.

(٢) علم المقاصد الشرعية ١/١٨١ المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي - الناشر: مكتبة العبيكان - الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ١ بتصرف.

الحضاري العام، وشأنها في تحقيق السيادة والشهادة على الناس، فراحوا يعملون بوسائل شتى لأجل تحجيمها وتشتيتها وتفكيكها وإضعافها، ولا سيما أن كثيرًا من الأسر والمجتمعات تعيش أوضاعاً أخلاقية لا تحسد عليها، وتشهد التفكك الأسري، والميوعة الأخلاقية، والتسيب القيمي، والتهاجر القانوني والنظامي بشكل مفرغ وخطير^(١).

من أجل ذلك كله أردت أن أدلى بدلوي في هذا الموضوع ببحث متواضع بعنوان "التفكك الأسري الأسباب والعلاج في ضوء أحكام الفقه الإسلامي".

واقضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم التفكك الأسري وأنواعه وأسبابه وآثاره.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التفكك الأسري وأنواعه.

المطلب الثاني: أسباب التفكك الأسري وأهم آثاره.

المبحث الثاني: دور الفقه الإسلامي في معالجة التفكك الأسري.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دور الفقه الإسلامي في معالجة التفكك الأسري قبل

الزواج.

(١) علم المقاصد الشرعية ١٨١/١ المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي - الناشر: مكتبة

البيكان - الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ١ بتصرف.

المطلب الثاني: دور الفقه الإسلامي في معالجة التفكك الأسري بعد

الزواج.

والخاتمة: نتحدث فيها عن أهم نتائج البحث.



المبحث الأول

مفهوم التفكك الأسري وأنواعه وأسبابه وآثاره

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التفكك الأسري وأنواعه.

المطلب الثاني: أسباب التفكك الأسري وأهم آثاره.

المطلب الأول

مفهوم التفكك الأسري وأنواعه.

أولاً: مفهوم التفكك الأسري:

مفهوم التفكك لغة: له عدة معان كلها تدور حول فصل الشيء عن الشيء، قال الفيومي^(١): " ... وفككت الأسير والعبد إذا خلصته من الإِسار والرق وهو يسعى في فكك رقبتة وفي فكها أيضا قال تعالى: {فَكُّ رَقَبَةٍ}^(٢) أي أعتقها وأطلقها، وكل شيء أطلقته فقد فككته وفككته أبتت بعضه من بعض"^(٣)، وقال النسفي: " .. وقد انفكت يده إذا زالت من المفصل، والفكك انفراج المنكب عن مفصله"^(٤).

(١) (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - ط دار الفكر-ج ١ ص ٤٧٩)

(٢) البلد آية ١٣.

(٣) المعجم الوسيط ١٧/١ المؤلف / إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر .

محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة -تحقيق / مجمع اللغة العربية-عدد الأجزاء / ٢

(٤) طلبة الطلبة ١٤٧/١ (المطبعة العامرة -مكتبة المثني ببغداد-د.ط-١٣١١هـ).

مفهوم الأسرة لغة: هي الدرع الحصينة^(١)، وهي أهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمر مشترك^(٢)، والأسرة: الرَّهْطُ الْأَذْنُونُ وَعَشِيرَتُهُ؛ لَأَنَّهُ يَتَقَوَّى بِهِمْ^(٣).

مفهوم الأسرة اصطلاحاً: هي تلك الخلية التي تضم الآباء والأمهات، والأجداد والجدّات، والبنات والأبناء، وأبناء الأبناء^(٤).

مفهوم التفكك الأسري اصطلاحاً:

اختلفت تسميات هذا المصطلح، فبعضهم يدعوه التفكك العائلي ويتم بفقد أحد الوالدين أو كليهما، أو الطلاق، أو الهجر، أو التعدد، أو غياب رب العائلة مدة طويلة.

والبعض الآخر يسميه "تصدع الأسرة" ويحدث في حالة تعدد الزوجات

(١) لسان العرب ١ / ٧٧ المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري -المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي -دار النشر: دار المعارف -البلد: القاهرة -عدد الأجزاء: ٦.

(٢) المعجم الوسيط ١/١٧.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ١٠/٥١ -المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي -تحقيق مجموعة من المحققين - الناشر دار الهداية -عدد الأجزاء / ٤٠.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ٤ / ٢٠ -اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخنّ، الدكتور مُصطفى البُغَا، علي الشّريجي -الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق -الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م -عدد الأجزاء: ٨.

أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما أو الطلاق.

وفريق آخر يطلق عليه تعبير "الأسرة المحطمة"، ويتم ذلك بالطلاق أو المشاجرة المستمرة أو الوفاة أو سجن أحد الوالدين أو غيابه بصورة مطردة.

وفريق يطبق عليه تعبير "العائلة المتداعية" ويحدث ذلك بفقد أحد الوالدين أو كليهما بسبب الوفاة أو الطلاق.

وفريق آخر يطلق عليه تعبير "التفكك الأسري"، وهذا التعدد في المصطلحات لا يخرجها عن كونها تشترك في معنى واحد^(١).

- وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أن جُل هذه التعريفات ذكرت الأسباب أو الآثار في التعريف، ويمكن تحديد مفهوم التفكك الأسري مجرداً عن أسبابه أو آثاره بأنه: انهيار وحدة الأسرة كلياً أو جزئياً، أو انعدام الصلة والترابط الأسري المتين الذي يجمع أفراد الأسرة؛ حيث تحل الخلافات والتنافر بديلاً عن التآزر والتلاحم مع فقدان التواصل^(٢).

(١) التفكك الأسري وأثره على الفرد والمجتمع - أ.د محمد أحمد حسن القضاة، مقدم لندوة المنتدى العالمي للوسطية، بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة "دور التشريعات في الحد من مشاكل العنف والتفكك الأسري" عمان - الأردن - السبت ٢٣/٥/٢٠١٥م - الجامعة الأردنية - كلية الشريعة، اضطرابات العلاقات الأسرية، محمد سند العكايلة - مجلة الأمن والحياة (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) - السعودية، مجلد ٢٣، عدد ٢٦٣، ص ٦٤، ٢٠٠٤.

(٢) أثر استخدام الإنترنت في التفكك الأسري والاجتماعي - ضмиاء عبد الإله جعفر سعاد حمود مسلم - دراسة مسحية لطلبة الجامعات العراقية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية - العراق ٢٠١٢، ع ٣٩٤، ص ٢٢٠ بتصرف، الأزمة الأسرية بين التحكم

ثانياً: أنواع التفكك الأسري:

ذكرت بعض المراجع أن التفكك الأسري ينقسم إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة، فمنهم من يقسمه إلى تفكك نفسي وتفكك اجتماعي على النحو التالي:

١- التفكك النفسي الناتج عن حالات الصراع المستمر بين أفراد الأسرة وبخاصة الوالدين، فضلاً عن عدم احترام حقوق الآخرين، والإدمان، والكحول، والمخدرات، والقمار.

٢- التفكك الاجتماعي الناتج عن الهجر أو الطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما أو الغياب الطويل لأجل لأحد الوالدين، وقد يضاف إلى ذلك غياب العدل في حالات تعدد الزوجات.

ومنهم من يقسمه إلى تفكك اجتماعي وتفكك قانوني على النحو التالي:

١- التفكك الاجتماعي الناتج عن الانفصال أو النزاع بين أفراد الأسرة أو الصراع فيها.

٢- التفكك القانوني الناتج عن انفصال الروابط الأسرية عن طريق الهجر أو الطلاق.

والانهيار، فطيمة دريد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة قاصدي مرياح - ورقلة - الجزائر - ٢٠١٦، ع ٢٧، ص ٥٨٨ بتصرف.

وثمة تصنيف ثالث يحدد أنواع التفكك الأسري على النحو التالي:

- ١- الانحلال الأسري الناتج عن الانفصال أو الهجر أو الطلاق أو غياب أحد الوالدين عن المنزل لفترة طويلة من الزمن.
- ٢- الأزمة الأسرية الناتجة عن الغياب الاضطراري المؤقت أو الدائم لأحد الزوجين بسبب الوفاة أو الكوارث (كالحرب والفيضانات.....الخ) أو دخول السجن.
- ٣- التغيير في الأدوار الاجتماعية الناتجة عن التغييرات الثقافية، مما يؤدي الى الصراع بين الآباء والأبناء.
- ٤- الخلافات الأسرية التي تنشأ عن الفشل في أداء الدور نتيجة الأمراض العقلية أو النفسية.
- ٥- ومن صورته أن يعيش الأفراد في أسرة واحدة غير أنهم يفشلون في إقامة علاقات طيبة بينهم، وتبقى علاقاتهم العاطفية ضمن الحدود الدنيا^(١).

وباستقراء الأنواع السابقة للتفكك الأسري يمكن أن نقسمه إلى قسمين على النحو التالي:

(١) أثر استخدام الإنترنت في التفكك الأسري والاجتماعي - ضмиاء عبد الإله جعفر سعاد حمود مسلم - دراسة مسحية لطلبة الجامعات العراقية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية - العراق ٢٠١٢، ٣٩٤، ص ٢٢٠، ٢٢١ بتصرف، الأزمة الأسرية بين التحكم والانهيار، فطيمة دريد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة قاصدي مرياح - ورقلة - الجزائر - ٢٠١٦، ٢٧٤، ص ٥٨٨ بتصرف.

١- التفكك الجزئي: وتبدوا مظاهره في الانفصال المؤقت أو الهجر المتقطع بمعنى أنه يمكن إعادة الزوجين لحياتهما الأسرية ويستأنفان علاقتهما في فترة إصلاح، مع أنه يرى بعضهم أنه من المستبعد أن تستقيم حياتهما الزوجية في مثل هذه الحالات، وتكون دائما مهددة إما بالانفصال أو الهجر.

٢- التفكك الكلي: والذي يعني بانحلال الأسرة وينتهي بإنهاء العلاقات الزوجية بالطلاق، مما يترتب على ذلك العديد من الأمور السلبية منها المعنوية والمادية بالنسبة للزوجين، وهكذا حرمان الأولاد من عواطف الحب العائلي، وحرمانهم من حنان وحب أحد الوالدين الأب أو الأم^(١).



(١) الأزمة الأسرية بين التحكم والانهيأر، فطيمة دريد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة قاصدي مرياح - ورقلة - الجزائر - ٢٠١٦، ٢٧٤، ص ٥٨٨ بتصرف، أثر استخدام الإنترنت في التفكك الأسري والاجتماعي - ضمياء عبدالإله جعفر سعاد حمود مسلم - دراسة مسحية لطلبة الجامعات العراقية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية - العراق ٢٠١٢، ٣٩٤، ص ٢٢٠، ٢٢١ بتصرف.

المطلب الثاني

أسباب التفكك الأسري وأهم آثاره

أولاً: أسباب التفكك الأسري:

تتجلى مسؤولية الآباء والأمهات تجاه أبنائهم من خلال تربيتهم على الإيمان والتقوى والعلم، والأخذ بأيديهم إلى صراط الله المستقيم، وأن يسلكوا بهم في فجاج الخير لينهلوا من منابع النور والمعرفة؛ فيشربوا أقوىاء العقيدة، أمناء على مصالح الأمة؛ هنا فقط تقر بهم أعين والديهم؛ فمن ذا الذي يفرط في جميل العاقبة حين يرى أولاده أتقياء لله عزَّوجلَّ، بررة بوالدهم، يحملون عنه صعاب الحياة وكدرها، ويحيطونه بسياج الرعاية والرحمة، وتلكم هي ثمرة حسن التربية المنبثقة من هدي الكتاب والسنة، ولكن على النقيض من ذلك الآباء الذين يتخلون عن مسؤولياتهم؛ رفعوا أيديهم، وسلموا العنان لمضلات الأهواء والفتن؛ لتقود أبنائهم إلى الرزايا والآثام والتي لها آثارها على المجتمع، ونسواً أو تناسوا قول نبينا محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

ولا ريب أن المحصلة بائسة المصير؛ سفلى العاقبة؛ حيث يغادر البر والوصل، ويحل العقوق والقطيعة؛ فحين يضعف داعي الإيمان ويتأصل الجفاء، ويتعاضم العصيان؛ فيذوق الآباء نقيض رغبتهم بما جنت أيديهم^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٠/٣ برقم (٢٤٠٩)، ومسلم في صحيحه ١٤٥٩/٣ برقم (١٨٣٩).

(٢) موسوعة البحوث والمقالات العلمية ٣٩ - ٨١/١.

والأسرة المسلمة في عالمنا المعاصر تعرضت إلى مشكلات وتحديات غير مسبوقة كانت مسببة لتفككها وتشردمها^(١) وضعفها.

ويرجع التفكك الأسري وارتفاع نسبة الطلاق إلى أسباب متعددة:

١- عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في اختيار الصورة الشرعية كاملة الأركان والشروط في عقد الزواج:

لَمَّا خَلَقَ اللهُ عَزَّجَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَوْجِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَدْمِيينَ جَعَلَ الْإِتِّصَالَ بَيْنَهُمَا يَقُومُ عَلَى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ قَدْ وَضَحَهَا لَنَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَسُنَّةُ النَّبِيِّ الْأَمِينِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَاسْتَنْبَطَ الْفُقَهَاءُ لِهَذِهِ الصُّورَةِ أَرْكَانًا وَشُرُوطًا مُعَيَّنَةً مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي الْمَصْدَرِينَ السَّابِقِينَ، وَقَدْ شُرِعَتْ الْأَرْكَانُ وَالشُّرُوطُ لِتَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الزَّوْجِ وَغَايَاتِهِ مِنْ دَوَامِ السَّكِينَةِ وَالْمُودَةِ، وَالرَّحْمَةِ بَيْنَ أَفْرَادِهَا تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }^(٢)، وَإِذَا اخْتَلَّ رَكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ أَوْ شَرَطٌ مِنْ شُرُوطِ الْإِنْعِقَادِ بَطَلَ الْعَقْدُ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، وَإِذَا اخْتَلَّ شَرَطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا عِنْدَ الْبَعْضِ وَبَاطِلًا عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ.

(١) الشردمة البقيّة من البقيّة. (الفروق اللغوية ٢٨١/١، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، عدد الأجزاء: ١، المعجم الوسيط ٤٧٨/١).

(٢) سورة الروم ٢١.

لكن قد ظهر في زماننا صوراً للزواج سواء كان مختلف في مشروعيتها بين الفقهاء المعاصرين أم كانوا متفقين على تحريمها، هي في النهاية تؤول إلى تفكك الأسرة، وينعكس ذلك سلباً على الاستقرار في المجتمعات. ومن هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

الزواج العرفي:

وسأبين صورته إجمالاً ثم أبين كيف يسبب التفكك الأسري، ثم نقيس عليه باقي صور الزواج التي تسبب التفكك الأسري مثل زواج السفر^(١)، وزواج المسيار^(٢)، وزواج الأصدقاء^(٣)، وغيرها، خوفاً من التفصيل الذي قد

(١) زواج السفر في الاصطلاح: هو الزواج الذي يتم بإيجاب وقبول مع حضور الشاهدين وحضور ولي، ولكن ينوي الزوج فيه الطلاق بعد مدة في المستقبل طالت أو قصرت كشهراً أو أكثر سواء علمت المرأة بهذه النية أم لم تعلم، ولكن دون أن تكتب في وثيقة العقد. (صور الزواج المستحدثة وأثرها على الاستقرار الأسري، ردينا ابراهيم حسين الرفاعي بتصرف، ٢٠١٧، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج ١٣، ٣٤، الأردن، ص ٣٢: ١).

(٢) زواج المسيار في الاصطلاح: يطلق على الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية المترتبة على الزواج مثل النفقة أو السكن أو المبيت ويأتي لزيارتها من وقت لآخر دون تحديد وقت، وذلك بالاختيار والتراضي. (صور الزواج المستحدثة وأثرها على الاستقرار الأسري، ردينا ابراهيم حسين الرفاعي بتصرف، ٢٠١٧، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج ١٣، ٣٤، الأردن، ص ٣٢: ١).

(٣) زواج الأصدقاء يقصد به: أن يعقد الرجل على امرأة تحل له شرعاً بوجود جميع الشروط والأركان غير أنه وبمجرد العقد يحق للزوج معاشرته زوجته في بيتها أو بيته

يُخرج البحث عن مضمونه على النحو التالي:

اختلفت تعريفات الفقهاء المعاصرين في مفهوم الزواج العرفي، فقيل في تعريفه: "هو عقد زواج غير موثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب".

وقيل أيضاً: "هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية، إلا أنه لم يوثق، أي: بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية".

وتُظهر هذه التعريفات أن الزواج العرفي لا فرق بينه وبين الزواج الشرعي إذا كان مستكماً لشروطه الشرعية، ولكن هناك فرقاً بينه وبين الزواج الرسمي إذا استوفى الأركان والشروط الشرعية، فالزواج حتى يكون رسمياً لا بد من توثيقه في الدائرة الخاصة بالتوثيق في الدولة، أما الزواج الشرعي فلا يلزم التوثيق فيه إلا إذا أُلزم ولي الأمر في ذلك فيجب التوثيق^(١).

والمراد بالزواج العرفي هنا: تلك الظاهرة التي تفتت بين الشباب في

يقطع النظر عن المكان والزمان ودون أي التزام يقدمه لها فلا مهر ولا نفقة ولا مسكن. (صور الزواج المستحدثة وأثرها على الاستقرار الأسري، ردينا إبراهيم حسين الرفاعي بتصرف، ٢٠١٧، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج ١٣، ع ٣، الأردن، ص ٣٢: ١).

(١) الفقه الميسر ١١ / ٢٤ بتصرف-المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى - الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ - باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م - عدد الأجزاء: ١٣.

هذه الأيام حيث: يقيم الرجل علاقة مع امرأة - زميلة في الجامعة مثلاً - ولا يعرف بهذه العلاقة أحد، أو قد يعرفها أصحابه الذين يعرفون علاقاته غير المشروعة، ثم ينطلق بها إلي بيت صديقه - مثلاً - فيعاشرها معاشرة الأزواج، ثم ترجع إلى بيت أبيها الذي ينفق عليها بعد أن فقدت أعلى ما تملك، ويكون هذا العقد بينهما عبارة عن ورقة بينهما، وربما شهادة هؤلاء الفساق^(١).

وإذا قلبنا النظر في هذا العقد بهذه الصورة وجدناه فاسداً لأكثر من حلل فيه:

فمثل هذا العقد فقد الولي، وهو شرط في العقد على رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ١٠٢/٣ بتصرف - المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر عام النشر: ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

(٢) التبصرة للإمام اللخمي ١٧٧٩/٤ - المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب - الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م - عدد الأجزاء: ١٤ في ترقيم مسلسل واحد (١٣ جزءاً ومجلد فهارس)، الذخيرة للقرافي (دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ٤ ص ١٣-١٤، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (دار الغرب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ج ١٠ ص ١٠٥-١٠٧، شرح مختصر خليل للخرشي (دار الفكر - ط. د. ت) ج ٣ ص ١٧٢-١٧٣، حاشية الدسوقي (دار الفكر - ط. د. ت) ج ٢ ص ٢٢٠-٢٢١، التاج

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، وأيضاً فقد إذن الولي كما قال أبو ثور والأوزاعي ومحمد بن الحسن الشيباني^(٣)، وحتى على رأي الأحناف^(٤) يجوز للولي فسخ هذا العقد؛ لأنها زوجت نفسها من غير كفاء غالباً، وبأقل من مهر المثل.

وأيضاً: هذا العقد فقد الإشهار، الذي هو الفرق بين النكاح والسفاح.
وأيضاً: فقد الشهود العدول؛ لأن الشهود في هذا العقد غالباً يكونوا من الفساق كصاحب العقد تماماً.
فهذا العقد بهذه الطريقة فاسداً، بل هو في الحقيقة زنا -والعياذ بالله- لأنه فقد شرطاً من شروط النكاح التي لا يصح إلا بها، على التفصيل السابق لقول الفقهاء.

-
- والإكليل (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٦٤١٦هـ-١٩٩٤م) ج ٥ ص ٤٢.
- (١) الأم (دار الفكر -بيروت-د.ط-١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ج ٧ ص ١٦٤، الحاوي الكبير (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-د.ط-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ج ١١ ص ٥٧-٦٦، تحفة المحتاج (دار إحياء التراث العربي-د.ط-د.ت) ج ٧ ص ٢١٧-٢٢٠، مغني المحتاج (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج ٤ ص ٢٣٩-٢٤٦.
- (٢) الروض المربع (مكتبة دار البيان-الطبعة الثانية-١٤٢٠هـ ١٩٩٩م) ج ١ ص ٣٦٤-٣٦٥، المبدع (دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان-الطبعة الأولى-١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ج ٦ ص ١٠٣-١٠٥.
- (٣) المغني لابن قدامة (مكتبة القاهرة-د. ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج ٧ ص ٦-٨، المبسوط للسرخسي (دار المعرفة-بيروت-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج ٥ ص ١٠-١٤.
- (٤) المبسوط للسرخسي (دار المعرفة-بيروت-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج ٥ ص ١٠-١٤.

فقد دلّ الكتاب والسنة على اشتراط الولي في صحة عقد النكاح، وعلى هذا جماهير العلماء، فإذا تقرر فساد هذا الزواج، فيجب فسخه أبداً، وإن طال الزمان بعد الدخول^(١).

فتوثيق العقد وسيلة لإثبات العقود، والآثار المترتبة عليها، وعقد الزواج من أجلّ العقود وأهمها، فتوثيقه يكون بتسجيله في السجلات الرسمية التابعة للحكومة، بهدف حفظ الحقوق والآثار المترتبة على هذا الزواج، وفي الوقت نفسه تعتبر هذه الوثيقة حجة قوية جداً في إثبات الحقوق، ومن خلال ما سبق يخرج توثيق عقد الزواج بأوراق غير رسمية، فلا يعد توثيقاً لأنه لا يصح الاحتجاج به ولا يثبت حقوقاً حتى مع توفر جميع الشروط^(٢).

أثر الزواج العرفي في إحداث التفكك الأسري:

بناء على ما سبق يمكن القول بأن الزواج العرفي غالباً - بل لا أكون مبالغاً إن قلتُ دائماً- لا يحقق الاستقرار وإنما يسبب التفكك الأسري؛ لأنه يؤول إلى فسخ العقد أو تنضّل الشاب من الفتاة بعد أن يسلبها أعلى ما تملك، فإن قَدَّر الله تعالى لهما بأولاد من هذا الزواج فسيزيدون الطين بلة،

(١) صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة ١٠٢/٣- المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر عام النشر: ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.

(٢) صور الزواج المستحدثة وأثرها على الاستقرار الأسري، ردينا ابراهيم حسين الرفاعي بتصرف، ٢٠١٧، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج ١٣، ع ٣٤، الأردن، ص ٣٢: ١.

وغالباً لا يجدون مَنْ يقوم على تربيهم تربية صحيحة فيكونوا وأمثالهم قبلة موقوتة في مجتمع متفكك.

٢- عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في اختيار كل من الزوجين للآخر:

ويتمثل ذلك في عدم التزام الشاب بالضوابط الشرعية في اختيار شريكة حياته، فقد رسم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المنهج في اختيار الزوجة وأرشدنا إلى اختيار الزوجة الصالحة دون النظر للاعتبارات الأخرى إذا خلت من الدين، فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبْتُ يَدَاكَ " (١).

قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (تنكح المرأة لأربع): "الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك" (٢).

وقد روى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٧ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه ١٠٨٦/٢ برقم (١٤٦٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥١/١٠ -أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -الطبعة: الثانية، ١٣٩٢-عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَاتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(١). وأخرج ابن حبان^(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَانْكِحُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، فَلَأَمَّةٌ سَوْدَاءٌ خَرْقَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ"^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٠/٢ برقم (٢٠٥٠) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٣٨/٩ برقم (٤٠٢٨) - المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ) حقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٨/٧ برقم (١٣١٦٩) المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، وابن ماجه في سننه ٥٩٧/١ برقم (١٨٥٩)، وضعفه الألباني.

فحث نبينا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - على أهمية ثلاث خصال مهمة في المرأة الدين والخلق والإنجاب وأن الدين يغطي ما فيها من العيوب بخلاف المال والجمال بدون دين فهو يجر للفساد وكل نقص يمكن التغاضي عنه إلا الدين.

وكذلك فإن حسن اختيار الزوج لا يقل أهمية عن حسن اختيار الزوجة، من أجل ذلك حرص الإسلام كل الحرص على إرشاد المرأة إلى الطريق الصحيح في اختيار الزوج من خلال تبصيرها بالصفات المطلوبة من الزوج والتي تكون سبباً في إنشاء أسرة مستقرة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١).

وقد حث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المرأة صراحة على اختيار الزوج الصالح فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسبيعة بنت الحارث لما مات زوجها وانقضت عدتها "إن وجدتي زوجاً صالحاً فتزوجي"^(٢).

فالصلاح والاستقامة والديانة والأمانة وهي المعول عليها قبل الاعتبارات الأخرى وهي ما إن وُجدت في الزوجين معاً تحققت بهما

- (١) أخرجه الترمذي في سننه ٣/٣٨٦ برقم (١٠٨٤)، وحسنه الألباني بهامش الترمذي، وابن ماجه في سننه ١/٦٣٢، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه "والحديث قد أخرجه الترمذي ورجح إرساله. ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني، وقال فيه إنه حسن".
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٣ برقم (٢٠٢٨)، وصححه الألباني بهامش ابن ماجه.

السعادة، وتهاياً بذلك البيت الصالح^(١).

وقد أجاز بعض الفقهاء أن يتقدم الشاب لخطبة المخطوبة خلال فترة المداولات وقبل البت النهائي بشأن الموافقة أو عدمها إذا كان الخاطب الأول فاسقاً أو سيء الطبع وكانت المخطوبة صالحة ذات دين؛ لأن في التقدم لخطبتها إنقاذ لها من زوج غير مناسب^(٢).

(١) التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني - دراسة فقهية مقارنة ص ١٣٢٧ "مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، مجلد ٢٤ - ٥ - ٢٠١٠، التفكك الأسري وأثره في الجريمة (دراسة فقهية مقارنة) ص ٦٠، ٥٩، رسالة ماجستير - جامعة أم درمان الإسلامية - كلية الشريعة والقانون - ٢٠١٦، عفاف أحمد عبد الرحيم بشير محمد عبد الله، طريقك إلى السعادة الأسرية ٦/١ - تأليف: عامر بن عيسى اللهوي. مشكلة التفكك الأسري: الواقع وسبل التجاوز، محمد المهدي، مجلة الملف - المغرب، ١٨ع، ص ١٧٣، التفكك الأسري وكيفية علاجه في ضوء القرآن الكريم، عبد اللطيف محمد أحمد خضر، مج ٦، ٢٠١٦، المؤتمر الدولي القرآني الأول: توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - السعودية).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٣ المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ عدد الأجزاء: ٤، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/٤٤٣ المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت عدد الأجزاء: ١، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢/٢٧٤ المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج الطبعة: =

ويدل على هذا حديث فاطمة بنت قيس التي ذكرت فيه للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن معاوية وأبا جهم قد خطباها فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فضعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «أنكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واعتبطت به^(١). والحديث من جهة أخرى فيه دلالة على جواز الخطبة على الخطبة.

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم تكن فاطمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أذنت في نكاحها من معاوية - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ولا من أبي جهم - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وإنما كانت تستشير النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومعلوم أن الرجلين إذا خطبا امرأة خطبها أحدهما بعد الآخر، فلم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الآخر منهما ثم خطبها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لثالث بعدها فدل على الجواز)^(٢).

وإمعانا في القضاء على التفكك الأسري أعطت الشريعة الإسلامية المرأة البالغة الرشيدة الحق في اختيار زوجها، ضماناً لحسن العشرة

الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١١١٤/٢.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٨٤/٩ - المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ١٣، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ٢٦٢/١٦ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

ودوامها^(١)، فقد روت أم المؤمنين عائشة: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيُرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ، " فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا فَدَعَا، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ الْتِسَاءَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ"^(٢).

ويدل لذلك أيضاً ما روى عن خنساء بنت حزام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرد نكاحه^(٣).

(١) وهذا الذي عليه الحنفية - وهو ما تشهد به النصوص - أن الولي لا يجبر من كانت في ولايته على الزواج سواء كانت ثيباً أم بكرةً إذا كانت بالغة عاقلة وما عليه الحنفية هو ما ذهب إليه الأوزاعي والثوري وأبو ثور وغيرهم. (يراجع: الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩١ - المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ١/ ١٢٩ - المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ عدد الأجزاء: ١.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ٨٦/٦ برقم (٣٢٦٩) - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ٨، وضعفه الألباني في هامش نفس المرجع، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٦٠٢/١ برقم (١٨٧٤) وذكر محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه عليه أن إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨/٧ برقم (٥١٣٨) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله

وهكذا نجد أن الإسلام قد حرص حرصاً شديداً على تجنب الأبناء الحرمان من العطف والحنان، وكفل لهم الرعاية التي تصونهم من الانحراف بسبب التفكك الأسري والطلاق^(١).

٣- ضعف الإيمان وغياب الوازع الديني:

على الرغم من أهمية هذا العامل واحتلاله مكان الصدارة بين الأسباب المؤدية للتفكك فإن كثيراً من الباحثين لم يتنبهوا إليه، فإن ضعف الإيمان لدى الزوجين يؤدي إلى الوقوع في الأخطاء والموبقات التي تسبب المشاكل والعقبات والتفكك داخل الأسرة، فالأسرة التي يتحلى أفرادها بالإيمان لديهم القدرة على اجتياز المشاكل والعقبات التي تواجههم بالرجوع إلى التعاليم الدينية والشرعية التي تواجه الحياة الأسرية اجتماعياً ونفسياً، فالإيمان بالله واتباع سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تسيير أمور الحياة يؤدي إلى الرضا والتقوى والقناعة والصلاح، فالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية تؤكد على ضرورة ترابط الأسرة وتماسك أفرادها وغرس المودة والتراحم فيما بينهم^(٢)،

البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ عدد الأجزاء: ٩.

(١) الإسلام والقضاء على انحرافات الشباب - محمد الدسوقي محمد، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، س ٢٢، عدد ٢٥٩، ص ٦٢، (١٩٨٦).

(٢) أثر استخدام الإنترنت في التفكك الأسري والاجتماعي - ضمياء عبد الإله جعفر سعاد حمود مسلم - دراسة مسحية لطلبة الجامعات العراقية، مجلة المستنصرية للدراسات

منها قوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} ^(١). وقال جل شأنه: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا} ^(٢).

٤- الوضع الاقتصادي للأسرة:

للموضع الاقتصادي دور كبير في التصدع الأسري، وأثره واضح في كلا الاتجاهين الفقر والغنى - فالفقر وكبر حجم الأسرة والدخل المحدود وقلة إيمان وتعليم رب الأسرة يدفعه في بعض الأحيان إلى اكتساب المال بطرق غير مشروعة، بل مما يزيد الطين بلة أن يدفع بأفراد أسرته إلى مسالك السوء للحصول على المال (كالسرقة أو القتل أو ممارسة الرذيلة والبغاء والعياذ بالله) مما يقود إلى تفكك الأسرة التي تواجه مصيرها بعد ذلك في السجون.

والغنى فنجد أيضاً سبباً في التفكك الأسري، حيث ينشغل الآباء بجمع الثروات والأموال على حساب أسرهم وفي أحيان كثيرة ينغمس هؤلاء في ملذاتهم وشهواتهم المحرمة كسبب من أسباب الترف والرفاهية الاقتصادية ويترك أفراد أسرته فريسة للوقوع في الخطأ لغياب متابعة الوالدين، وأحياناً يسلك الأبناء نفس طريقة الآباء نحو الرذيلة على سبيل التقليد ^(٣).

العربية والدولية - العراق ٢٠١٢، ٣٩٤، ص ٢٢٣- ٢٢٦ بتصرف.

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.

(٣) أثر استخدام الإنترنت في التفكك الأسري والاجتماعي - ضمياء عبدالإله جعفر سعاد حمود مسلم - دراسة مسحية لطلبة الجامعات العراقية، مجلة المستنصرية للدراسات

٥- الإهمال للحقوق والواجبات الزوجية:

يمثل الزواج شراكة حقيقية بين الزوجين لقيام أسرة سعيدة متكاملة قائمة على المودة والمحبة، والرعاية التامة للأولاد، وقد رتب الشارع على عقد الزواج الصحيح لكل واحد من الزوجين حقوق، وأيضاً واجبات على كل واحد منهما تجاه الآخر، فإذا قام كل واحد منهما بهذه الحقوق قامت بينهما العشرة بالمعروف، وأما إذا أهمل أحدهما بما عليه من حقوق تجاه الآخر بسبب الجهل أو الإهمال فإن ذلك يكون مدعاة لحدوث خلاف وشقاق بينهما فيكون سبباً في وقوع الطلاق إذا فشلت جهود الإصلاح بينهما^(١).

٦- ثورة المعلومات والاتصالات (سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي)^(٢):

العربية والدولية - العراق ٢٠١٢، ٣٩٤، ص ٢٢٣- ٢٢٦ بتصرف، التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني -دراسة فقهية مقارنة ١٢٢٨" مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، مجلد ٢٤ - ٥ - ٢٠١٠، مشكلة التفكك الأسري: الواقع و سبل التجاوز، محمد المهدي، مجلة الملف - المغرب، ١٨٤، ص ١٧٢.

(١) التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني -دراسة فقهية مقارنة ص ١٣٢٨ " مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، مجلد ٢٤ - ٥ - ٢٠١٠، التفكك الأسري وأثره في الجريمة (دراسة فقهية مقارنة) ص ٦٠، ٥٩، رسالة ماجستير - جامعة أم درمان الإسلامية - كلية الشريعة والقانون-٢٠١٦، عفاف أحمد عبد الرحيم بشير محمد عبد الله).

(٢) هي: مجموعة من المواقع على الشبكة العنكبوتية ظهرت مع الجيل الثاني للويب تتيح

يعتبر سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي سبباً من أسباب التفكك الأسري على رغم إيجابياتها المتعددة حيث فتحت آفاقاً شاسعة أمام أفراد المجتمع كافة في مختلف مجالات الحياة بما تزخر به من معلومات علمية وثقافية وسياسية وترفيهية وسياحية وغيرها إلا أن سلبياتها كثيرة أيضاً إذا ما أفرط الإنسان في استخدامها^(١).

فالانشغال الطويل بوسائل التواصل الاجتماعي يصاحبه ضعف التربية؛ وذلك نتيجة لانشغال الأبناء طوال الوقت بتلك الألعاب فمتى يجلسون مع آبائهم وأمهاتهم ليتحقق الدفء الأسري وتقوى رابطة الأخوة والمحبة؟ متى يجدون الوقت الذي تنتقل فيه خبرة الآباء والأمهات إلى أولادهم؟ متى يعرفون أخطأهم فيوجهوهم ويحسنون تربيتهم؟^(٢).

التواصل بين مستخدميها في مجتمع افتراضي يجمعهم بحيث تكون كل شريحة وفق اهتماماتها (بلد - مدرسة - جامعة - شركة .. إلخ) ويتم التواصل بينهم من خلال الرسائل، والصور، ومقاطع الفيديو، أو الاطلاع على ملفاتهم الشخصية ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم المتاحة للعرض فيما بينهم. (المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة: دراسة تأصيلية تطبيقية - محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود - رسالة دكتوراه - جامعة نايف للعلوم الأنوية - كلية العدالة الجنائية - قسم الشريعة والقانون ص ٢٣ بتصرف).

- (١) أثر استخدام الإنترنت في التفكك الأسري والاجتماعي - ضمياء عبد الإله جعفر سعاد حمود مسلم - دراسة مسحية لطلبة الجامعات العراقية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية - العراق ٢٠١٢، ٣٩٤، ص ٢٢٣ - ٢٢٦ بتصرف.
- (٢) الوقت وأهميته في حياة المسلم ٢٣٨/١ بتصرف - جمعه وأعدّه - الباحث في القرآن والسنة - علي بن نايف الشحود.

ومن سليات وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة التي تسبب التفكك الأسري بطريق مباشر أو غير مباشر ما يلي:

أ- عرض المواد الإباحية والصور الخليعة والفاضحة، وكذا الارتباط العاطفي بين الشاب والفتاة، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من انحلال أخلاقي وتشويه للفطرة الإنسانية السليمة وחדش لحياء النساء والبنات وتقليص غيرة الرجال؛ وهذا كله يعد من باب الخيانة الرقمية التي تسبب مشاكل عائلية وزوجية قد تؤدّي غالباً إلى الطلاق، أو تدمر الشباب والفتيات بالعزوف عن الزواج مع القدرة عليه أو الدخول في المعاصي الفردية والعامّة^(١).

ب- إضاعة الوقت في التنقل بين الصفحات والملفات مع أن الوقت أهم شيء في حياة الإنسان وقد أقسم الله تعالى به فقال {وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}^(٢).

وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ " فَوَقْتُ الْإِنْسَانِ هُوَ عُمُرُهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ مَادَّةُ حَيَاتِهِ الْأَبَدِيَّةِ فِي النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَمَادَّةُ الْمَعِيشَةِ الضَّنْكِ فِي الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَهُوَ يَمُرُّ أَسْرَعَ مِنَ السَّحَابِ، فَمَا كَانَ مِنْ وَقْتِهِ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ فَهُوَ حَيَاتُهُ وَعُمُرُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَيْسَ مَحْسُوبًا مِنْ حَيَاتِهِ، وَإِنْ عَاشَ فِيهِ عَاشَ عَيْشٌ

(١) الفقه الميسر ١١ / ١٠٥ بتصرف-أ. د. عبد الله بن محمد الطيار وآخرون - الناشر: مدار

الوطن للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(٢) العصر، آية ١-٣.

الْبَهَائِمِ، فَإِذَا قَطَعَ وَقْتَهُ فِي الْغَفْلَةِ وَالسَّهْوِ وَالْأَمَانِيِّ الْبَاطِلَةِ، وَكَانَ خَيْرَ مَا قَطَعَهُ بِهِ التَّوَمُّ وَالْبَطَالَةُ، فَمَوْتُ هَذَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ حَيَاتِهِ"^(١).

ج- إنعدام الخصوصية الذي يؤدي إلى أضرار معنوية ونفسية ومادية. فانتهاك الخصوصية من أسوأ ما يحدث للإنسان على شبكات التواصل الاجتماعي حيث يوجد الكثير من العلاقات المشبوهة والعلاقات المحرّمة والمكالمات غير الشرعية التي تقوم بين بعض الأطراف والتي يمكن الاطلاع عليها من الجهات الخاصة بإدارة هذه الشبكات، ويمكن عند الحاجة توظيف هذه المعلومات وابتزاز أصحابها بطرق شتى، فلا سرية لحق ولا حرمة لإنسان، وكيف يمكن لإنسان أن يُحافظ على حقوقه الخاصة والعامة وهو يضعها أمام ملايين البشر وهو لا يدري الصالح منهم من الطالح، والمحسن من المسيء^(٢).

د- إن من أسوأ سلبيات استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أنها تسبب الانتحار لبعض الشباب أو الفتيات، ولا أدل من ذلك أكثر مما طالعنا

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء ص ١٥٦ - ١٥٧ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - الناشر: دار المعرفة - المغرب- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٢) المسؤولية الجنائية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة دراسة تأصيلية وتطبيقية د / محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، بحث متطلب الحصول على الدكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م ص ٣٠ وما بعدها، ص ٩٠ بتصرف، التواصل الاجتماعي أنواعه، ضوابطه، آثاره، ومعوقاته دراسة قرآنية ص ٣٦، و ص ١٠٥) بتصرف.

به وسائل الإعلام المرئية والمقروءة خلال الأيام القليلة الماضية بما يسمى بلعبة (الحوت الأزرق) والتي تستدرج الشباب أو الفتيات أو حتى الأطفال إلى دركات فدركات: تبدأ وكأنها تشجيعية فينتشي المستخدم بهذا التشجيع، وغالبا ما تطلب منه إدارة اللعبة معلومات شخصية عن المستخدم، ثم يطلبوا منه برسم شكل الحوت الأزرق على يده بالسكين أو بآلة حادة، ثم يقوموا بابتزازه ويشجعوه بل ويأمره بفعل المحرمات، من قتل لأخيه أو أخته أو إيذائه أو القفز من نافذة البيت من طابق مرتفع...، فيحدث ما لا يحمد عقباه، ولا يُرى آنذاك الاستقرار في المجتمعات.

٧- التدخلات السلبية لأهل الزوجين:

الأصل أن يستفيد الزوجان من توجيهات الأهل بما يخدم حياتهما الزوجية ويعينهما على تحقيق المودة والمحبة بينهما، والأصل أن تكون توجيهات الأهل بما يرضي الله عزَّجَلَّ ويحقق الهدف من قيام الأسرة السعيدة، ولكن إذا خرجت هذه التوجيهات عن نطاق الشرع وأخذت منحى التدخل في حياتهما سعياً لتحقيق أهداف خاصة، من سيطرة أحد الطرفين على الآخر وابتزازه ونحو ذلك، فإن ذلك سبب وجيه لحدوث الخلاف والنزاع بين الزوجين، قد يؤدي إلى الفرقة بينهما إذا فشلت جهود الإصلاح لرفع الخلاف بينهما^(١).

(١) التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني -دراسة فقهية مقارنة ص ١٣٢٨ " مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، مجلد ٢٤ - ٥ - ٢٠١٠.

٨- عدم اللجوء إلى التحكيم عند خوف الشقاق بين الزوجين قبل الإقدام على التفكك الكلي للأسرة وهو الطلاق.

فعدم اللجوء إلى التحكيم عند الخلاف والشقاق بين الزوجين قد يسبب التفكك الكلي للأسرة وهو الطلاق.

ومفهوم التحكيم عند الفقهاء: عرفه ابن عابدين بقوله " تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما"^(١).

وقال صاحب معجم لغة الفقهاء: هو اتفاق الخصمين على قبول حكم شخص معين في فصل الخصومة بينهما^(٢)، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع^(٣)، ولم تفصل القول فيه هنا كي لا يخرج البحث عن مضمونه.

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ٤٢٨/٥ - ابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء ٨.

(٢) معجم لغة الفقهاء ١٤٧/١ - عربي - إنكليزي - مع كشف انكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم - وضع ا. د محمد رواس قلعه جي باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض د. حامد صادق قنيبي مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران - دار النفائس جميع الحقوق محفوظة - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع شارع فردان - بناية الصباح - الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٣) المبسوط ٦٢/٢١ - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - عدد الأجزاء: ٣٠، البناية شرح الهداية ٥٨/٩ - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني

فيستحب عند الشقاق بين الزوجين اللجوء إلى تحكيم رجل من أهل الزوج ورجل من أهل الزوجة قبل الطلاق، كما يستحب أن يكون الحكمان من الأهل لكل من الزوجين، قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: " وإنما استحبينا أن يكونا من أهلها للنص على ذلك، ولأن الأهل أخبر بالقصة وأعرف بطيها وأهدى إلى إصلاحها، فكانا أولى من الأجانب، ولأن الأهلية تبعث على المبالغة في النصيحة للتناهي في الإشفاق"^(١).

(المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - عدد الأجزاء: ١٣، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٩٨/٤ (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - عدد الأجزاء: ٤، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ٨٧٦/١، التبصرة للخمّي ٢٥٩٤/٦، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٦٠٦/٩ وهو شرح مختصر المزني - المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - عدد الأجزاء: ١٩، الكافي في فقه الإمام أحمد - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - عدد الأجزاء: ٤.

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ٨٧٦/١ «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد

وإذا حكم الحكمان ينفذ حكمهما في كل مسألة وذلك إذا توافرت فيهما شروط الحكمين، قال القرطبي " فإن أرسل الزوجان حكمين وحكما نفذ حكمهما؛ لأن التحكيم عندنا جائز، وينفذ فعل الحكم في كل مسألة. هذا إذا كان كل واحد منهما عدلاً"^(١).

آثار التفكك الأسري:

المتتبع لآثار التفكك الأسري يجدها أكثر من أن تحصر إلا أنه يمكن ذكر أبرز هذه الآثار على النحو التالي:

١- الهجر الأسري:

من آثار التفكك الأسري التي قد تنتج عن التفكك هجر كل من الزوجين لصاحبه، وقد يكون الهجر في الكلام أو في الفراش أو في صلة رحم أسرة الطرف الآخر، فتتحول الحياة إلى تنافر بعد تآلف وكرامية بعد حب ومودة ونقمة بعد رحمة، وغالباً يكون الطلاق هو النتيجة الحتمية لهذه

عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحق - الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون - عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد)

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٥ - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) المحقق: هشام سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

الأسرة مالم يتدخل حكمان مخلصان في إرادة الصلح بينهما^(١).

٢- العنف الأسري:

وعُرِّف بأنه: كل فعل أو قول أو همس أو إشارة أو حركة أو صمت يعكس أي نسبة من الأذى مهما تدنت، سواء كان جسدياً أو معنوياً مادياً أو نفسياً. فالعنف الأسري بهذا المعنى قد يمارسه الزوج على زوجته أو الزوجة على زوجها أو كلاهما على الأولاد، وحينها تكون الطامة والعياذ بالله^(٢).

٣- الطلاق بعد النشوز المستمر بدون علاج:

من آثار التفكك الأسري التي تنتج عنه: الطلاق، وهو نتيجة حتمية لازمة بعد الأثرين السابقين -الهجر الأسري، والعنف الأسري- ويكون نشوز المرأة بخروجها عن طاعة زوجها، وعصيانها له، وذلك كأن خرجت من بيته بغير عذر دون إذنه، أو سافرت بغير إذنه ورضاه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكنه من نفسها بلا عذر: كمرض، أو دعاها فاشتغلت بحاجاتها، وغير ذلك^(٣).

(١) مشكلة التفكك الأسري: الواقع وسبل التجاوز، محمد المهدي، مجلة الملف - المغرب، ع ١٨، ص ١٧٦ بتصرف كثير في اللفظ.

(٢) مشكلة التفكك الأسري: الواقع وسبل التجاوز، محمد المهدي، مجلة الملف - المغرب، ع ١٨، ص ١٧٦ بتصرف في اللفظ.

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ٤ / ١٠٧ - اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغَا، علي الشَّرْبِجي - الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م - عدد الأجزاء: ٨، الفقه الميسر ٧٥/٥ المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيَّار، أ. د. عبد الله بن

وإذا ظهرت من المرأة علامات النشوز: كأن وجد منها زوجها إعراضاً وعبوساً، بعد لطف وطلاقة وجه، أو سمع منها كلاماً خشناً على خلاف عاداتها استحب له أن يعظها بكتاب الله عزَّوجلَّ، ويذكرها بما أوجب الله عليها، ويحذرهما غضب الله سبحانه وتعالى وعقوبته، ويستحب أن يذكرها بما روي - عن أمِّ سلمة قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»^(١).

ويذكرها أيضا بما روي عن أبي هريرة - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢).

وإن تحققت نشوزها، وأصرَّت على إعراضها، هجرها في المضجع، لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديبها.

والمراد بالهجر: أن يهجر فراشها، فلا يضاجعها فيه. فإن صلحت فذاك، وإن تكرر نشوزها، وأصرَّت على عصيانها، كان له أن يضربها ضرب تأديب غير مبرح، لا يجرح لحماً، ولا يكسر عظماً، ولا يضرب وجهاً ولا موضع

محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى الناشر: مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م عدد لأجزاء: ١٣

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٤٥٨/٣ برقم (١١٦١) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». وابن ماحه في سننه ٥٩٥/١ برقم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٦/٤ برقم (٣٢٣٧) ومسلم في صحيحه ١٠٥٩/٢ برقم (١٤٣٦).

مهلكة.

وهذا الضرب إنما يُصار إليه إذا رجا صلاحها به، وغلب على ظنه أن تعود إلى رشدها.

فإن علم أن الضرب لا يصلحها، بل يزيد في نفرتها، فإنه ينبغي ألا يضربها.

ودليل هذه الأحكام التي ذكرناها قول الله عزَّجَلَّ:

{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا^(١).

فإن استحکم الخلاف بينهما، وتعذرت إزالته بواسطة الزوجين، ورُفِعَ الأمر إلى الحاكم، وجب عليه أن يوسِّط للإصلاح بينهما حكيمين مسلمين عدلين عارفين بطرق الإصلاح.

ويندب أن يكون أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة.

وهذان الحكمان وكيلان للزوجين، فيشترط رضا كل من الزوجين بوكيله. فيشرع الحكمان بإخلاص في الصلح بين الزوجين، ويبدلان وسعهما للوصول إليه، فإن أفلحا فيها ونعمت، وإن أخفقا، وكَّل الزوج حكمه بطلاقها، وقبول عوض الخلع منها، إذا كانت هي المصرة على الفراق^(٢)، قال

(١) النساء: ٣٤.

(٢) الفقه الميسر ٧٥/٥ المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية،

الله تعالى:

{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} (١).

٤- الخلع:

من آثار التفكك الأسري التي تنتج عن التفكك: الخلع وهو الطلاق بعوض (٢)، وروى ابن القاسم عن مالك أن النشوز إذا كان من قبل المرأة يحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع (٣).

ولا يختلف الفقهاء أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقة أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض.

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م عدد لأجزاء: ١٣، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ٤ / ١٠٧ - اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشوبجي - الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

(١) النساء: ٣٤.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج ٤ ص ١٨-١٩ (دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م).

(٣) المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٤١-٢٤٢ (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢١١/٥ (دار الغرب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م)، المقدمات الممهديات لابن رشد الجد ج ١ ص ٥٥٥-٥٥٦ (دار الغرب الإسلامي-الطبعة الأولى-١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م).

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ^(١).

وأما السنة: فحديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِهَا تَطْلِيقَةً» ^(٢).

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم ^(٣).

فبإباح للمرأة أن تطلب الخلع من زوجها في حالة ما إذا كرهت البقاء معه لسبب ما كشقاق بينهما أو لبغضها إياه أو سوء معاشرته وخافت ألا تؤدي حقه ولا تقيم حدود الله في طاعته، ويسن للزوج إجابتها في هذه الحال ^(٤).

(١) البقرة، آية ٢٢٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦/٧ برقم (٥٢٧٣).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص: ٧٤.

(٤) المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٤١-٢٤٢، (دار الكتب العلمية- الطبعة لأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢١١/٥ (دار الغرب الإسلامي- الطبعة الثانية

٥- ومن الآثار أيضا وهو والأبرز والأوضح من آثار التفكك الأسري هو (وضع الأسرة نفسها بعد حدوث التفكك).

فالأزواج والزوجة يواجهان مشكلات كثيرة تترتب على تفكك أسرتهما فيصابان بالإحباط وخيبة الأمل؛ وقد ينتج عن ذلك الإصابة بأحد الأمراض النفسية كالقلق المرضي أو الاكتئاب فينزل الزوج أو الزوجة عن الحياة الاجتماعية.

أما بالنسبة للأولاد فالمشكلة أكثر خطورة على أولاد الأسر المتفككة لاسيما إذا كانوا صغار السن، وفي هذا الوقت سوف يحدث التشتت وفقدان المأوى بعد أن كان يعيش الأولاد في دفة الأبوين داخل الأسرة المستقرة، وغالبا ما يتزوج الأب بزوجة أخرى والأم بزواج آخر، أو بعضهم مع أحد الوالدين والبعض الآخر مع الوالد الآخر، والنتيجة في الغالب مشكلات مع زوجة الأب وأولاده، مما قد يدفع أولاد الأسرة المتفككة إلى أماكن أخرى قد لا تكون مناسبة للعيش في حياة مستقرة وخاصة الفتاة فتصاب ببعض الأمراض النفسية نتيجة سوء المعاملة، وفي بعض الحالات تكون مثل تلك

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، المقدمات الممهديات لابن رشد الجد ج ١ ص ٥٥٥-٥٥٦ (دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، الفقه الميسر ٧٨/٥، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ٤/ وما بعدها ١٢٧- اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي - الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م - عدد الأجزاء: ٨.

الفتاة عرضة للانحراف في مسالك السوء بحثاً عن مخرج للمشكلة^(١).

٦- ومن آثار التفكك الأسري أيضاً بعد إهمال الوالدين لأولادهم في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بصورة خاطئة

ما ينعكس على الأولاد من آثار سيئة، فالاستخدام الخاطئ يؤثر سلباً على المستخدم بأشكال متنوعة، فقد يسبب الانتحار لبعض الشباب أو الفتيات أو غير ذلك، وقد طالعنا وسائل الإعلام المرئية والمقروءة خلال الأيام القليلة الماضية بما يسمى بلعبة (الحوت الأزرق) والتي تستدرج الشباب أو الفتيات أو حتى الأطفال إلى دركات فدركات: تبدأ وكأنها تشجيعية فينتشي المستخدم بهذا التشجيع، وغالبا ما تطلب منه إدارة اللعبة معلومات شخصية عن المستخدم، ثم يطلبوا منه رسم شكل الحوت الأزرق على يده بالسكين أو بآلة حادة، ثم يقوموا بابتزازه، ويشجعوه بل ويأمروه بفعل المحرمات، من قتل لأخيه أو أخته أو إيذائه أو القفز من نافذة البيت من طابق مرتفع...، فيحدث ما لا يحمد عقباه، ولا يُسرى آنذاك الاستقرار في المجتمعات.

٧- من آثار التفكك الأسري أيضاً (اختلاف علاقات الزوجين بالآخرين):

(١) أحكام فاقد الرعاية الأسرية: دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الأردنية ذات العلاقة الزوجية، مصطفى محمد الحسين، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية - كلية الدراسات العليا، ص ٢١: ص ٢٣)، أثر استخدام الإنترنت في التفكك الأسري والاجتماعي - ضمياء عبد الإله جعفر سعاد حمود مسلم - دراسة مسحية لطلبة الجامعات العراقية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية - العراق ٢٠١٢، ص ٣٩٤، ص ٢٢١ - ٢٢٣ بتصرف في اللفظ.

ينتج عن التفكك الأسري اضطرابات وتحلل في علاقات الزوجين بالآخرين خصوصاً الأقارب، فإن كانت هناك قرابة بين أسرتي الزوجين فإنه غالباً تتأثر هذه القرابة النسبية سلبياً بما يحدث للزوجين فتحدث القطيعة بين الأسرتين، بل ويصبح هناك نوع من العداوة، كما أنه من الممكن أن ينتقل الأمر إلى أسرة أخرى مستقرة، فإذا كانت هناك عائلتان بينهما علاقة زواج بين عدد من أفرادهما الذكور والإناث، فإنه عند حدوث تفكك لأسرة واحدة، قد يلجأ بعض الآباء والأمهات إلى نقل أثر هذا التفكك إلى أسرة أخرى من باب الانتقام، وقد تكون النتيجة تفكك أسرة ثانية أو أكثر إلى أن يصبح التفكك الأسري ظاهرة واضحة في المجتمع^(١)، علماً بأن هذا التصرف من الأسرة المتفككة مناف لتعاليم الشرع الأغر فعن أبي موسى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٢).

وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ

(١) أثر استخدام الإنترنت في التفكك الأسري والاجتماعي - ضмиاء عبد الإله جعفر سعاد حمود مسلم - دراسة مسحية لطلبة الجامعات العراقية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية - العراق ٢٠١٢، ٣٩٤، ص ٢٢١ - ٢٢٣ بتصرف كثير في اللفظ.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٩/٣ برقم (٢٤٤٦)، ومسلم في صحيحه ١١١٩/٤ برقم (٢٥٨٥).

يَحْقِرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ»^(١).

٨- من آثار التفكك الأسري أيضاً (نشر الانحراف بين الناس):

يؤدي التفكك الأسري في بعض الأحيان إلى تهيئة الظروف لانحراف أفراد الأسرة خصوصاً الأولاد من البنين والبنات، فعندما تتفكك الأسرة ويتشتت شملها ينتج عن ذلك، شعور بعدم الأمان الاجتماعي وضعف القدرة لدى الفرد على مواجهة المشكلات وتحوله للبحث عن أيسر الطرق وأسرعها لتحقيق المراد، دون النظر لشرعية الوسيلة المستخدمة في الوصول للهدف^(٢).

٩- من آثار التفكك الأسري أيضاً (اختلال قيم المجتمع وثقافته):

يُسبب التفكك الأسري اختلالاً في كثير من القيم التي يسعى المجتمع لترسيخها في أذهان وسلوكيات أفرادها مثل الترابط والتراحم والتعاون والمسامحة ومساعدة المحتاج والوقوف معه في حالات الشدة وغيرها من القيم الإيجابية المهمة في تماسك المجتمع واستقراره^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٨٦/٤ برقم (٢٥٦٤).

(٢) أثر استخدام الإنترنت في التفكك الأسري والاجتماعي - ضмиاء عبد الإله جعفر سعاد حمود مسلم - دراسة مسحية لطلبة الجامعات العراقية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية - العراق ٢٠١٢، ٣٩٤، ص ٢٢١ - ٢٢٣ بتصرف كثير في اللفظ، أحكام فاقدى الرعاية الأسرية: دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الأردنية ذات العلاقة الزوجية، مصطفى محمد الحسين، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية - كلية الدراسات العليا، ص ٢١: ص ٢٣).

(٣) أثر استخدام الإنترنت في التفكك الأسري والاجتماعي - ضмиاء عبد الإله جعفر سعاد

المبحث الثاني

دور الفقه الإسلامي في معالجة التفكك الأسري

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دور الفقه الإسلامي في معالجة التفكك الأسري قبل الزواج.

المطلب الثاني: دور الفقه الإسلامي في معالجة التفكك الأسري بعد الزواج

تمهيد:

الأسرة المستقرة هي عبارة عن وحدة حية مكونة من مجموعة أفراد (الزوج، الزوجة، والأولاد) تتفاعل مشاعرهم وتتحد أمزجتهم وتنصهر اتجاهاتهم وتتفق مواقفهم وتتوحد غاياتهم وتكون المودة والرحمة هي المظلة التي يستظل بها الجميع.

فقد جعل الله عزَّجَلَّ للاستقرار الأسري أهمية كبيرة في الحياة قال تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (١)، وقد روى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ:

حمود مسلم - دراسة مسحية لطلبة الجامعات العراقية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية - العراق ٢٠١٢، ٣٩٤، ص ٢٢١ - ٢٢٣ بتصرف كثير في اللفظ.

(١) الروم: ٢١.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَاتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ»^(١).

ولقد حرص الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من خلال سنته المطهرة على ألا يترك أي شاردة ولا واردة في مجالات العلاقات الزوجية حتى بينها وعمل على أن يرسم الصورة المثلى التي يجب أن تكون عليها هذه العلاقات الأسرية ليضمن بذلك سعادة مطلقة لحياة الزوجين فيتحقق الاستقرار الأسري المنشود^(٢).

وكذلك الفقهاء في كتبهم نصوا على حفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد التي لا يمكن تحصيلها إلا مع الاستقرار المجتمعي الذي يبدأ من استقرار الأسرة.

يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: " فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٠/٢ برقم (٢٠٥٠) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) الاستقرار الأسري على ضوء السنة النبوية: دراسة موضوعية، رسالة ماجستير ص ٢٢، عبد الرزاق فارح أحمد، ٢٠١٢ جامعة أم درمان الإسلامية، كلية أصول الدين، السودان.

الشريعة وإن أُدخِلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدلُ الله بين عباده، ورَحْمَتُهُ بين خلقه، وظلُّه في أرضه، وحكْمَتُهُ الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتمَّ دلالةً وأصدقُها، وهي نوره الذي به أبصر المُبْصِرُونَ، وهُداهُ الذي به اهتدى المُهْتَدُونَ، وشفاؤه التام الذي به دواء كلِّ عليلٍ، وطريقه المُستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام" (١).

ويقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخرأهم والله غني عن عبادة الكلِّ، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العصاة...." (٢)

وقال ابن السبكي: "إنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد، وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه، لا بطريق الوجوب عليه" (٣).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١/٢ - المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء: ٤.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٣/٢ - المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

(٣) شرح الكوكب المنير ١٥١/٤، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد - الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

وبناءً على ما سبق من نصوص القرآن والسنة وكلام الفقهاء، لا يمكن
تحصيل مصالح العباد إلا في ظل مجتمع مستقر وأسرة متماسكة، وإذا نظرنا
إلى طرق علاج التفكك الأسري لوجدناها منقسمة إلى قسمين، طرق حث
عليها الفقه الإسلامي قبل الزواج، وطرق حث عليها الفقه الإسلامي بعد
الزواج، وهذا ما سنذكره في مطلبين:



المطلب الأول

دور الفقه الإسلامي في معالجة التفكك الأسري قبل الزواج

إذا أردنا أن نبين دور الفقه الإسلامي في معالجة التفكك الأسري قبل الزواج، فلنتفادى الأسباب التي تؤدي إلى التفكك الأسري قبل الزواج، ولقد حدد الفقه الإسلامي وسائل علاج التفكك الأسري قبل الزواج على النحو التالي:

١- الالتزام بالضوابط الشرعية في اختيار الصورة الشرعية كاملة الأركان والشروط في عقد الزواج:

فقد جعل الله عزَّوجلَّ الاتصال بين الرجل والمرأة يقوم على صورة معينة قد وضحها لنا القرآن الكريم ووضحها لنا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، واستنبط الفقهاء لهذه الصورة أركاناً وشروطاً معينة من خلال النظر في المصدرين السابقين، وقد شرعت الأركان والشروط لتحقيق مقاصد الزواج وغاياته من دوام السكينة والمودة، والرحمة بين أفرادها تصديقاً لقوله تعالى { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }^(١).

وأيضاً نسترشد بتوجيه نبينا محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الالتزام بتلك الصورة التي تحتوي على وجود الولي والشهود العدول والإشهار.

(١) سورة الروم / ٢١.

فأكد على الولي فيما روي عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثلاث مَرَّاتٍ^(١).

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٢).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٣٩/٢ برقم (٢٠٨٩) المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤، والترمذي في سننه ٣٩٩/٣ برقم (١١٠١) وحسنه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣٩٩/٣ برقم (١١٠٢) وذكر المحقق تصحيح الألباني له، وأبو داود في سننه ٢٢٩/٢ برقم (٢٠٨٥) وذكر المحقق تصحيح الألباني له أيضا.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٠٦/١ برقم (١٨٨٣)، والدارقطني في سننه ٣٢٥/٤ برقم (٣٥٣٥) - المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - عدد الأجزاء: ٥، والبيهقي في السنن الصغرى ١٨/٣ برقم (٢٣٧٣) - السنن الصغير للبيهقي - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى - الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي - دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان - الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م - عدد

وأكد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الشهود العدول فقال فيما روي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَيَّ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ" (١).

وأكد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الإشهار فقال فيما روي عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أعلنوا النكاح" (٢).

فالالتزام في العقد بالصورة التي رسمها الفقه الإسلامي يضمن للعقد سلامته من الشوائب والمنغصات التي يمكن أن تسبب التفكك الأسري، ولتترك الصور الأخرى التي تؤدي إلى التفكك الأسري مثل الزواج العرفي

الأجزاء: ٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٧ برقم (١٣٦٣٥) وقال هو موقوف.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٨٦/٩ برقم (٤٠٧٥) وحسن إسناده.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٢٠٠/٢ وقال: صحيح الإسناد ولم

يخرجاه - المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن

نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى،

١٤١١ - ١٩٩٠ عدد الأجزاء: ٤، وأحمد في مسنده ٥٣/٢٦ برقم (١٦١٣٠) وذكر

المحقق أنه حسن لغيره - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن

أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى،

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، وابن حبان في صحيحه ٣٧٤/٩ برقم (٤٠٦٦) وذكر المحقق أن

إسناده حسن.

بصورته المعاصرة في هذه الأيام، وزواج الأصدقاء، وزواج الميسار وغيرها.
 أما إذا كان العقد سليماً شرعاً فلنضمن - إن شاء الله - بقاءه واستمراره
 إذا كان مبنياً على أسس سليمة في اختيار كل من الزوجين للآخر، فتكون
 حينذاك الأسرة المتماسكة لبنة في بناء مجتمع مستقر إن شاء الله.

٢- الالتزام بالضوابط الشرعية في اختيار كل من الزوجين للآخر:

من المعلوم بدهاة أن الشرع الحنيف قد رسم للمقبلين على الزواج
 أوصافاً لاختيار شريك حياته وتضمن لهذا العقد أن يحقق أهدافه من السكن
 والمودة والاستقرار والتكاثر، فأرشد الرجال لاختيار شريكة حياتهم فقال فيما
 روي عن أبي هريرة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ
 لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ" (١).

ولم يُعْفَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَفْظَ النَّسْلِ فِي الْإِخْتِيَارِ؛ لِضَمَانِ
 حَفْظِ النَّسْلِ وَإِعْمَارِ الْأَرْضِ وَالْقِيَامِ بِأَعْيَابِ الْإِسْتِخْلَافِ فِيهَا، فَأَمَرَ مَنْ سَأَلَهُ
 مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَقَدْ رَوَى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ
 رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ،
 وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ:
 «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ» (٢).

كما أرشد الشباب المغتربين بجمال أو مال الفتيات و فقط، ألا يكون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٧ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه ١٠٨٦/٢ برقم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٠/٢ برقم (٢٠٥٠) وقال الألباني: حسن صحيح.

هذا الجمال أو ذاك المال هو الأساس الوحيد في اختيار الزوجة، لأنه سرعان ما يزول هذا أو ذاك، وذلك هو تمام الخسران والخذلان

فقد روى عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَانْكِحُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، فَلَأَمَّةٌ سَوْدَاءُ خَزَقَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ" (١).

وقد أرشد المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفتيات المقبلات على الزواج إلى الطريق الصحيح في اختيار الزوج من خلال وضع يدها على الصفات المطلوبة في الزوج والتي تكون سبباً في إنشاء أسرة مستقرة، ففي حديث أبي هريرة بين أن الدين والخلق هما من أهم الصفات في شريك الحياة فعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» (٢).

ولهذا أيضاً بين النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن صلاح الزوج يساعد بل هو أصل في استقرار الأسرة، فقد حث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المرأة صراحة على اختيار الزوج الصالح فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسبيعة بنت الحارث لما مات

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٨/٧ برقم (١٣١٦٩)، وابن ماجه في سننه ٥٩٧/١ برقم (١٨٥٩)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣٨٦/٣ برقم (١٠٨٤)، وحسنه الألباني بهامش الترمذي، وابن ماجه في سننه ٦٣٢/١، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه " والحديث قد أخرجه الترمذي ورجح إرساله. ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني، وقال فيه إنه حسن".

زوجها وانقضت عدتها " إن وجدتي زوجاً صالحاً فتزوجي " (١).

فإذا التزم الشباب والفتيات المقبولون على الزواج بالضوابط التي حددها الشرع في اختيار شريك حياته ضمن - إن شاء الله- استمرار هذا الزواج، وضمن أن يؤتي هذا العقد ثماره المرجوة من دوام للسكينة والمودة، والرحمة والمعاشرة بالمعروف، والتغاضي عما قد يكون من تقصير أو هفوات؛ لأننا إذا كنا دائماً ننشد الكمال في الآخرين، فلن نجد كاملاً مبرئاً من العيب: قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٢). وقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمنةً؛ إن كره منها خلقاً رضِيَ منها آخر) (٣)

فإذا تحرّى المقبولون على الزواج ما أرشدنا إليه لشرع؛ فحينها يتحقق الاستقرار بين أفراد تلك الأسرة، وهذا ما أفاده قوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (٤)

فهذه هي وسائل علاج التفكك الأسري التي يمكن للزوجين مراعاتها قبل الزواج، وهناك عدّة وسائل ينبغي للزوجين مراعاتها بعد الزواج في المطلب التالي.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٣/١ برقم (٢٠٢٨)، وصححه الألباني بهامش ابن ماجه.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٩١/٢. قال أهل اللغة: فركه يفركه: أبغضه. والفرك: البغض.

(٤) سورة الروم ٢١.

المطلب الثاني

دور الفقه الإسلامي في معالجة التفكك الأسري بعد الزواج.

لما شرع الله عزَّجَلَّ الزواج بصورته السابقة جعل على كل من الزوجين واجبات يجب عليه أن يؤديها إلى الطرف الآخر، كما جعل لكل منها حقوق يستوفيهما كل من الزوجين من الآخر، فقد قال تعالى:

"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلِيهِنَّ دَرَجَةٌ"^(١)، قال الطبري:^(٢) "اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَأْوِيلُهُ: وَلَهُنَّ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ، وَالْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيهِنَّ لَهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ لَهُ عَلِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَطْعَنَ اللَّهُ، وَأَطْعَنَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَعَلِيهِنَّ أَنْ يُحْسِنَ صُحْبَتَهَا، وَيَكْفَ عَنْهَا أَذَاهُ، وَيُنْفِقَ عَلِيهَا مِنْ سَعْتِهِ"، وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: وَلَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ التَّصْنُحِ، وَالْمُؤَاتَاةِ"^(٣) مِثْلُ الَّذِي عَلِيهِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ"، ثم ذكر ما روي عن ابن عباس،

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن وما بعدها - المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م - عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس.

(٣) الْمُؤَاتَاةُ: حُسْنُ الْمُطَاوَعَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ. (لسان العرب ١٤/١٣، النهاية في غريب الحديث

قَالَ: " إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أَحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي "

وقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُ نِسَائِكُمْ الْوُدُودُ الْوُلُودُ الْمُوَاتِيَّةُ الْمُوَاسِيَّةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمْ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيَّلَاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ، إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ " (١).

وقال الزحيلي: " وهما متساويان في الحقوق والواجبات، لأن لكل منهما كرامة إنسانية وأهلية تامة من عقل وتفكير ورغبات ومشاعر وإحساسات، وحقًا في العيش الحرّ الكريم، إلا في درجة القوامة: أي تسيير شؤون الأسرة المشتركة والقيام على مصالحها بقيادة الرجل " (٢).

فينبغي لكل من الزوجين أن يؤدي تلك الواجبات لصاحبه قبل أن يطلبها الآخر، قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: " وَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُؤَدِّي كُلُّ مَا عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَجِمَاعُ الْمَعْرُوفِ إِعْفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْنَةِ فِي

والأثر ٢٢/١-المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٧، وقال: وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ: " إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ "

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٣٢١/٢ -المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي- الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق- الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ -عدد الأجزاء:

طَلَبِهِ وَأَدَاؤُهُ إِلَيْهِ بِطَيْبِ النَّفْسِ لَا بِضُرُورَتِهِ إِلَى طَلَبِهِ وَلَا تَأْدِيتُهُ بِإِظْهَارِ
الْكَرَاهِيَةِ لِتَأْدِيتِهِ وَأَيُّهُمَا تَرَكَ فَظَلَّمَ لِأَنَّ مَطْلَ الْعِنْيِ ظُلْمٌ وَمَطْلُهُ تَأْخِيرُهُ
الْحَقُّ"^(١).

وبما أن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يتكون منها المجتمع، وعلى ضوء
صلاحها وتماسكها وقوة بنائها وسلامة قيادتها يتحدد مصير المجتمع.
والأسرة تمثل مملكة مصغرة يدير شؤونها ويشرف على قيادتها
ورعايتها الرجل؛ باعتباره الأقدَر على تحمل تلك المسؤولية؛ بما زوده الله به
من قدرات وأمدّه من طاقات وإمكانيات، وهذه الإدارة تسمى في الشرع
القِوامة^(٢)، وهي لا تعني الأفضلية بأي حال، ولا تعني أيضا التسلط أو
الدكتاروية أو الاستبداد، وإنما تعني المسؤولية والتكليف الذي تقتضيه طبيعة
الحياة الأسرية^(٣).

فإذا أُسندت القِوامةُ للرجل فعلا، والتزمت المرأة بتعاليم الشرع بتنفيذ
حق الله عَزَّوَجَلَّ فيه؛ لكان هذا هو الطريق المختصر لعلاج التفكك الأسري.

(١) الأم للشافعي ٩٣/٥.

(٢) القِوامة: بكسر القاف وفتح الواو والميم، القيام على الامر أو المال ورعاية المصالح.
(معجم لغة الفقهاء ٣٧٢/١ المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي الناشر:
دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، المعجم الوسيط
٧٦٨/٢)

(٣) القِوامة وأثرها في استقرار الأسرة ص ٥ - عبد الحميد بن صالح الكُرّاني الغامدي.

وهناك عدة طرق لمعالجة التفكك الأسري في الفقه الإسلامي بعد الزواج وسنذكر أهمها على النحو التالي:

١ - الاهتمام بالواجبات والحقوق بين الزوجين:

يمثل الزواج شراكة حقيقية بين الزوجين لقيام أسرة سعيدة متكاملة قائمة على المودة والرحمة، والرعاية التامة للأولاد، وقد رتب الشارع على عقد الزواج الصحيح لكل واحد من الزوجين حقوق وواجبات على كل واحد منهما تجاه الآخر، وَرَبَطَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْعَقِيدَةِ وَالْإِيمَانِ، وَجَعَلَ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَمِرَاقَبَتَهُ ضَمَانًا لِلتَّزَامِ بِهَذِهِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْقِيَامَ بِهَا وَرِعَايَتَهَا، وَعَدَمَ الْإِخْلَالَ بِمَقْتَضِيَّاتِهَا؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم يُنْصَفُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَقُومُ بِوَاجِبِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ مِنَ الْآخَرِ، وَقَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ بِحَقِّهِ، بَعِيدًا عَنِ الْإِضْرَارِ وَالتَّعَسُفِ وَالجَوْرِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

فإذا قام كل واحد منهما بهذه الحقوق قامت بينهما العشرة بالمعروف^(٢).

فليس الزواج في الإسلام عقد استرقاق وتمليك، وإنما هو عقد يوجب

(١) البقرة، آية ٢٣١

(٢) التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني - دراسة فقهية مقارنة ص ١٣٢٨ " مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، مجلد ٢٤ - ٥ - ٢٠١٠، التفكك الأسري وأثره في الجريمة (دراسة فقهية مقارنة) ص ٦٠، ٥٩، رسالة ماجستير - جامعة أم درمان الإسلامية - كلية الشريعة والقانون-٢٠١٦، عفاف أحمد عبد الرحيم بشير محمد عبد الله).

حقوقاً مشتركة ومتساوية بحسب المصلحة العامة للزوجين، فهو يوجب على الزوج حقوقاً للمرأة، كما يوجب على المرأة حقوقاً للزوج.

وفي هذا ثلاثة أحكام:

الأول: أنه للنساء من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، مثل حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، وترك المضارّة، واطقاء كل منهما الله في الآخر، وطاعة الزوجة لزوجها، وتزوين كل منهما للآخر، قال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) قال القرطبي: "قوله تعالى: (ولهن) أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: «إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي»^(١).

الثاني: إعفاف كل من الزوجين الآخر بحسب الحاجة، ليستغني كل منهما عن التطلع إلى غيره، ويتوخى الوقت المناسب.

الثالث: للرجال درجة (أي منزلة) على النساء: وهي درجة القوامة والولاية، وتسيير شؤون الأسرة^(٢)، كما قال الله تعالى: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

(١) تفسير القرطبي ١٢٣/٣، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ٤٤٠/٦ - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٣٢٨ / ٢ - المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي - الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق - الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - عدد الأجزاء: ٣٠، زهرة التفاسير ٨٠٤/٢ - المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي عدد الأجزاء: ١٠،

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا^(١).

وقد وَضَّحَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقوق الزوجين في أكثر من حديث فمنها، فيما رواه جابر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته في حجة الوداع: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنِ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

ومنها ما روى عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا

=
= الإفصاح عن أحاديث النكاح ٣٢/١ - المؤلف / أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس - دار النشر / دار عمار - عمان - الأردن - ١٤٠٦ - عدد الأجزاء / ١ - الطبعة: الأولى - تحقيق: محمد شكور أمير الميادين، التبصرة للإمام اللخمي ١٨٦٨/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٣٦/٣ - المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحَاشِيَةِ: منحة الخالق لابن عابدين.

(١) النساء: ٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢.

إِذَا اكْتَسَبَتْ، أَوْ اكْتَسَبَتْ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(١).

وأما الدرجة للرجال: فهي في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة^(٢).

فمن خلال الآيات الكريمة السابقة والأحاديث الشريفة الآتية نجد أن كلاً من الزوجين عليه واجبات للآخر، وله أيضاً حقوق عند الطرف الآخر، كما بينت تلك النصوص أيضاً الطرق إلى استقرار الأسرة والمحافظة عليها من زعازع الأهواء والخلافات واتقاء عناصر التهديم والتدمير في الأسرة قدر المستطاع، ومن أبرز طرق استقرار الأسرة أن يكون الزوج هو القِيم على الزوجة في أسرته ليصون الأسرة من التصدع أو الانهيار، وتكون الزوجة هي

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٤٤/٢ برقم (٢١٤٢)، وذكر المحقق في هامشه تحسين الألباني له.

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٢ / ٣٢٨ وما بعدها-، زهرة التفاسير ٢/٨٠٤- المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي عدد الأجزاء: ١٠، = الإفصاح عن أحاديث النكاح ٣٢/١- المؤلف / أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس - دار النشر / دار عمار - عمان - الأردن - ١٤٠٦ - عدد الأجزاء / ١ - الطبعة: الأولى - تحقيق: محمد شكور أمرير المياديني، التبصرة للإمام اللخمي ٤/١٨٦٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/٢٣٦- المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين.

المحضن لأولادها^(١).

فإذا أدى كل واحد من الزوجين ما أُنيط به من واجبات تجاه الآخر قبل أن يطلب ما له من حقوق قامت بينهما العشرة بالمعروف، وكذلك الأولاد مع والديهم، فإذا تحقق أداء الواجبات في الأسرة وأخذ كل فرد من أفرادها ما له من حقوق ستكون حينها الأسرة هي المحضن الطبيعي للأولاد في ظل المودة والرحمة والحب والتفاهم بين الزوجين، وحين ذلك ستكون النتيجة الحتمية هي استقرار الأسرة، ومن ثم استقرار المجتمع إن شاء الله.

٢- الحرص على تقوية الإيمان بالله عَزَّجَلَّ وحضور الوازع الديني والإيمان بالقضاء والقدر:

فالأسرة التي يتحلى أفرادها بالإيمان بالله عَزَّجَلَّ يمتلكون القدرة على اجتياز المشاكل والعقبات التي تواجههم بالرجوع الى التعاليم الدينية والشرعية التي تواجه الحياة الأسرية اجتماعياً ونفسياً، فالإيمان بالله واتباع سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تسيير أمور الحياة يؤدي إلى الرضا والتقوى والقناعة والصلاح للأسرة غنية كانت أم فقيرة، فالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية تؤكد على ضرورة ترابط الأسرة وتماسك أفرادها وغرس المودة والتراحم فيما بينهم^(٢)، وإذا قوي الإيمان عند الإنسان يعود إلى المحكمة

(١) القوامه وأثرها في استقرار الأسرة ص ٥٣- عبد الحميد بن صالح الكُرَّاني الغامدي..

(٢) أثر استخدام الإنترنت في التفكك الأسري والاجتماعي - ضمياء عبد الإله جعفر سعاد حمود مسلم - دراسة مسحية لطلبة الجامعات العراقية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية - العراق ٢٠١٢، ع ٣٩٤، ص ٢٢٣- ٢٢٦ بتصرف.

الداخلية في النَّفس، بالتربية على المراقبة لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- والخشية له في السرِّ والعلن، و يجعلُ من الإيمان والتقوى حارساً للعدالة والحقوق، ومن هنا يَعرِضُ الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أحكامَ الأسرة من خلال الإيمان بالله وأسمائه وصفاته و مقتضياتها، ومن خلال التذكير الدائب بالتقوى وبالحساب والجزاء في الآخرة. وعندئذٍ: فالحقوقُ كُلُّها مَصُونَةٌ، والواجباتُ كُلُّها مَرْعِيَةٌ. قال الله- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(١)^(٢).

٣- الالتزام بالضوابط الشرعية عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وحسن استخدامها:

وسائل التواصل الاجتماعي مثلها مثل أي شيء مستحدث داخله تحت قوله تعالى: {وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}^(٣)، يقول الشيخ الشعراوي - رَحِمَهُ اللهُ - في تفسيرها " إذن: نستطيع الآن أن ندخل كل الوسائل الحديثة تحت قوله تعالى {وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}^(٤)، ووسائل التواصل الاجتماعي مثلها مثل أي شيء مستحدث ممكن أن تستخدم في الخير فتكون إيجابية وممكن أن تستخدم في الشر فتكون سلبية، وقد ذكرنا شيئاً من سلبياتها سابقاً.

أما عن إيجابياتها: فلعل أبرز إيجابيات وسائل التواصل الاجتماعي ما

يلي:

(١) النساء: ٣٤.

(٢) الطلاق ص ١٥- بقلم الدكتور عثمان جمعة ضميرية، الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة بتصرف.

(٣) سورة النحل / آية ٨.

(٤) تفسير الشعراوي ١٣ / ٧٨٢٢، ١٧ / ١٠٨٤٣.

أ - الاستخدامات التعليمية: فاستخدام هذه الوسائل يعد فرصةً للاتصال بين العلماء وطلبة العلم في مختلف أنحاء العالم ويمكنهم من خلاله التناقش حول القضايا المستجدة التي يحتاجها الناس مباشرةً دون وسائط، وتكثر على صفحاته عدد هائل من المجموعات الدعوية والثقافية والإعلامية المفيدة، ويمكن من خلالها معالجة الأفكار الخاصة وتصحيح الأحاديث الضعيفة ودحض الإشاعات المغرضة وغير ذلك^(١).

ب - سهولة التواصل الاجتماعي في الاستخدامات الشخصية: بمعنى أنه من الممكن إقامة العلاقات الأسرية وصلة الرحم بين جميع أفراد الأسرة والأقارب، وفي هذا تقرب للمسافات بين الأقارب في صلة الرحم^(٢)، فتماسك الأسرة ثم تستقر المجتمعات إن شاء الله.

والحكم الشرعي لاستخدام هذه الوسائل مرتبط بالقصد والغاية من استخدامها فإن استخدمت في المحرمات فلا يجوز استخدامها؛ لأنها تؤدي إلى الخيانة الرقمية، والخيانة الرقمية محرمة فتكون الوسيلة المؤدية إليها محرمة كذلك.

وإن استخدمت هذه الوسائل في المباحات فيجوز استخدامها؛ إعطاءً

(١) الفقه الميسر أ. د. عبد الله بن محمد الطيار وآخرون - الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١١ م ١١ / ١٠٦ بتصرف.

(٢) المرجع السابق.

للسائل حكم الغايات، يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام " الْوَاجِبَاتِ وَالْمُنْدُوبَاتِ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا مَقَاصِدٌ، وَالثَّانِي وَسَائِلٌ، وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهَاتُ، وَالْمُحَرَّمَاتُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَقَاصِدٌ، وَالثَّانِي: وَسَائِلٌ، وَلِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَرْذَلُ الْوَسَائِلِ، ثُمَّ تَتَرْتَّبُ الْوَسَائِلُ بِتَرْتُّبِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ^(١)."

فإذا تم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي استخداماً إيجابياً يكون ذلك سبيل لترابط الأسرة وتماسك أفرادها وغرس المودة والتراحم فيما بينهم، فينعكس ذلك مباشرة على استقرار المجتمع إن شاء الله.

٤- اللجوء إلى التحكيم المبكر عند خوف الشقاق بين الزوجين:

إن الله عَزَّجَلَّ شرع الزواج وشرع له من الأركان والشروط ما يضمن سلامته واستمراره، كما شرع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الطُّرُقَ الْعِلَاقِيَّةَ التَّدْرِيجِيَّةَ لِمَا قَدْ يَطْرَأُ عَلَى هَذَا الزَّوْجِ مِنْ مُنْعَصَاتٍ، بِدَايَةٍ مِنْ عِلَاقِ الشُّوْزِ بِالْوَعْظِ ثُمَّ الْهَجْرِ ثُمَّ الضَّرْبِ غَيْرِ الْمَبْرَحِ، ثُمَّ إِنْ تَطَوَّرَ هَذَا الشُّوْزُ حَتَّى خَافَ الزَّوْجُ أَنْ يَصِلَ إِلَى شِقَاقٍ وَخِلَافٍ تَتَعَكَّرُ مَعَهُ صِفُو الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، فَيَنْبَغِي عَلَى الزَّوْجِ - قَبْلَ أَنْ يَفْكَرَ فِي الطَّلَاقِ - أَنْ يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَيَنْبَغِي عَلَى الزَّوْجَةِ - قَبْلَ أَنْ تَفْكَرَ فِي خُلْعٍ أَوْ طَّلَاقٍ لَضَرَرٍ - أَنْ تَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام عز الدين بن عبد السلام - ط (أم القرى-القاهرة-

د.ط-د.ت) ج ١ ص ٥٣.

يقوم مقامها، وينبغي أن يكون الحكمين من أهل العلم والتقوى والصلاح، وأن يكون رجلا حرا مسلما بالغاً عاقلاً عدلاً رشيداً^(١)، وقال الإمام اللخمي "إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلاً من أهل الاجتهاد، أو عامياً واسترشد العلماء"^(٢).

والتحكيم جائز بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقولته تعالى: "فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما"، وأما السنة فما روي أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "تركهم على حكم سعد بن معاذ في بني قريظة"^(٣)، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا مجمعين على جواز التحكيم^(٤)، فإذا

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢٢٨/٥ لسليمان بن خلف الباجي، (دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- الطبعة الثانية- د.ت)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعِينِي المالكي ١١٢/٦ (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: لثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - عدد الأجزاء: ٦، فتح القدير- كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام (دار الفكر- د.ط- د.ت) ج ٧ ص ٣١٥-٣١٨.

(٢) التبصرة للإمام اللخمي ٥/ ٥٣٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥/٥ برقم (٣٨٠٤).

(٤) المبسوط للسرخسي ٢١ / ٦٢-٦٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) ج ٧ ص ٣، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي الزيلعي (دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية- د.ت) ج ٤ ص ١٩٣، العناية شرح الهداية - محمد بن محمد بن محمود البابرتي (دار الفكر- د.ط- د.ت) ج ٧ ص ٣١٥-٣١٨، مغني المحتاج (دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) ج ٦ ص ٢٦٧-٢٦٩، كشف القناع

أرسل الزوجان حكيمين، وحكما نفذ حكمهما^(١).

وغالبا يصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين ورأب صدع هذه الأسرة قبل التفكك أو اللجوء إلى القضاء الذي يوغر الصدور بداية من رفع القضية إلى المحكمة ونهايةً بالنطق بالحكم فيها.

فإذا التزم الزوجان بأحكام الإسلام في اختيار صورة عقد الزواج، واختيار شريك الحياة، ثم الالتزام بها أثناء قيام العلاقة الزوجية فلن نجد ما يعكر الصفو أو يفتت الشمل أو يفكك الأسرة، ولمّا كان الزوجان من جنس البشر غير المعصومين فقد تنشأ بعض الخلافات البسيطة في هذه الأسرة التي أسست بُنيانها على تقوى من الله عزَّجَلَّ.

وينبغي على الزوجين أيضا الالتزام بأحكام الشرع في حلِّ هذه الخلافات - كلما وُجدت - بطرق علاج النشوز السابقة، ثم بيعث الحكّمين؛ فإذا التزمت الأمة بتلك الأحكام الربانية المُحكّمة فسيكون هذا علاج ناجح

على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (دار الفكر-وعالم الكتب-د.ط- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) ج ٦ ص ٣٠٩، على الشرح الكبير، الحاوي الكبير ج ١٢ ص ٢٤٨-٢٥٠، تبصرة الحكام لابن فرحون (مكتبة الكليات الأزهرية-الطبعة الأولى-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ج ١ ص ٦٣.

(١) البيان للعمراني (دار المنهاج-الطبعة الأولى-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ج ١٣ ص ٢٣-٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٤٣-٥٤٤-محمد بن عبد الله الأندلسي (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-د.ت)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (دار الحديث-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ج ٥ ص ٥٩-٦٠، الذخيرة للقرافي ج ٨ ص ٣٤١-٣٤٧.

وناجع^(١) للتفكك الأسري، وسيجدُ كثيراً من نسبة الطلاق في الأمة، فتستقر
الأسر، ومن ثمَّ ستستقر المجتمعات إن شاء الله.



(١) يقال: نجع الدواء والعلف والوعظ إذا ظهر أثره. (المصباح المنير - ط دار الفكر-ج ١ ص ٥٩٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(١)، والصلاة والسلام على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد،،،
 فلله عَزَّوَجَلَّ وحده الحمد الحسن والثناء الجميل والشكر الجزيل لما امتن به عليّ من فضل وتوفيق في إعداد هذا البحث المتواضع في موضوع "التفكك الأسري الأسباب والعلاج في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، حتى وصل إلى ما أراه الله عَزَّوَجَلَّ وظهر على هذا الوجه، وقد بدا لي من خلال هذه الدراسة عدة نتائج أوجزها فيما يلي:

- ١- التفكك الأسري ينقسم إلى قسمين: التفكك الجزئي: وتبدوا مظاهره في الانفصال المؤقت أو الهجر المتقطع بمعنى أنه يمكن إعادة الزوجين لحياتهما الأسرية ويستأنفان علاقتهما في فترة إصلاح. التفكك الكلي: والذي يعني بانحلال الأسرة وينتهي بإنهاء العلاقات الزوجية بالطلاق.
- ٢- من أسباب التفكك الأسري عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في اختيار الصورة الشرعية كاملة الأركان والشروط في عقد الزواج.
- ٣- ومن أسباب التفكك الأسري عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في اختيار كل من الزوجين للآخر.
- ٤- ومن أسباب التفكك الأسري: الإهمال للحقوق والواجبات الزوجية.
- ٥- ومن أسباب التفكك الأسري الوضع الاقتصادي للأسرة دور كبير في

(١) سورة القصص / آية (٧٠).

- التصدع الاسري وفي كلا الاتجاهين الفقر والغنى.
- ٦- ومن أسباب التفكك الأسري: ضعف الايمان بالله عزَّوَجَلَّ وغياب الوازع الديني.
- ٧- ومنها سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي سبب من أسباب التفكك الاسري.
- ٨- ومنها عدم اللجوء إلى التحكيم عند الشقاق بين الزوجين قبل الإقدام على الطلاق يسبب التفكك الأسري الكلي.
- ٩- التفكك الأسري له آثار كثيرة منها: هجر كل من الزوجين لصاحبه في الكلام أو أكثر من ذلك، وكذلك من آثاره العنف الأسري.
- ١٠- ومن آثار التفكك الأسري الطلاق أو الخلع بعد النشوز المستمر بدون علاج.
- ١١- ومن آثار التفكك الأسري وجود مشكلات كثيرة تترتب على الأسرة منها مشكلات للزوجين ومنها مشكلات للأولاد.
- ١٢- ومن آثار التفكك الأسري اضطرابات وتحلل في علاقات الزوجين بالآخرين خصوصا الأقارب، ونشر الانحراف بين الناس، واختلال قيم المجتمع وثقافته.
- ١٣- من طرق معالجة التفكك الأسري قبل الزواج الالتزام بالضوابط الشرعية في اختيار الصورة الشرعية كاملة الأركان والشروط في عقد الزواج.

- ١٤- من طرق معالجة التفكك الأسري قبل الزواج أيضاً الالتزام بالضوابط الشرعية في اختيار كل من الزوجين للآخر.
- ١٥- من طرق معالجة التفكك الأسري بعد الزواج الاهتمام بالواجبات والحقوق بين الزوجين.
- ١٦- ومنها أيضاً: الحرص على تقوية الايمان بالله عزَّوَجَلَّ وحضور الوازع الديني والإيمان بالقضاء والقدر.
- ١٧- ومنها أيضاً: الالتزام بالضوابط الشرعية عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وحُسن استخدامها.
- ١٨- ومنها أيضاً: اللجوء إلى التحكيم المبكر عند خوف الشقاق بين الزوجين.

التوصيات

فمن خلال هذه الدراسة المتواضعة تَمَخَّضَ البحث عن عدة توصيات منها ما يلي:

- ١- أقترح أن يُنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى دائرة الإصلاح الأسري والتوجيه، ويكون لها عدَّة مكاتب على مستوى الدولة تسمى مكاتب الإصلاح الأسري والتوجيه، وتكون خاصة بمن يرفع أمره للقضاء دون مَنْ يلجأ إلى التحكيم من الزوجات والأزواج، ويُعيَّن فيها موظفون من حملة الماجستير -مثلاً- في الشريعة الإسلامية، أو الشريعة والقانون، أو الدراسات الإسلامية، ممن لهم خبرة علمية طويلة بعد التخرج من الجامعة وتتوافر فيهم شروط المحكمين، ويكون هذا الموظف بمثابة

المُصلح الأسري الشرعي، وتكون هذه درجة من درجات التقاضي قبل قضاء القاضي في المحكمة؛ فمثل هذا سيساعد كثيرا على الاستقرار الأسري، ومن ثمَّ استقرار المجتمعات إن شاء الله.

٢- نشر التوعية بأهمية الزواج والالتزام بالصورة الشرعية للزواج من خلال خُطب الجمعة ودروس المساجد، وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة.

٣- نشر التوعية بخطورة الطلاق والآثار المترتبة عليه من تفكك للأسرة وخلافه، من خلال خُطب الجمعة ودروس المساجد، وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة وأيضا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

وبهذا أكون قد انتهيت - بفضل الله- من كتابة هذا البحث المتواضع راجياً به رضى الله عَزَّجَلَّ، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان من سهو أو زلل أو خطأ أو نسيان فَمِنِّي ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.



المراجع

- أولاً: القرآن الكريم.
- ١- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - عدد الأجزاء: ٨.
 - ٢- إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - المعجم الوسيط - تحقيق / مجمع اللغة العربية - دار النشر: دار الدعوة - عدد الأجزاء / ٢.
 - ٣- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) سنن الدارقطني - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - عدد الأجزاء: ٥.
 - ٤- ابن فرحون - تبصرة الحكام - (مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ج ١
 - ٥- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) - البيان في مذهب الإمام الشافعي - المحقق: قاسم محمد النوري - الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣.
 - ٦- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م - عدد الأجزاء: ١٩.
 - ٧- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى:

- ١٢٤١هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) الناشر: دار المعارف - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - عدد الأجزاء: ٤.
- ٨- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ - عدد الأجزاء: ٤.
- ٩- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الجد) (المتوفى: ٥٢٠هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - حققه: د محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨) ومجلدان للفهارس).
- ١٠- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الجد) (المتوفى: ٥٢٠هـ) - المقدمات الممهدة تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م عدد الأجزاء: ٣.
- ١١- أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
- ١٢- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) - مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ
- ١٣- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) البناية شرح الهداية - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - عدد الأجزاء: ١٣
- ١٤- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - سنن أبي داود - المحقق: محمد محيي الدين عبد

- الحميد - الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤.
- ١٥- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ - عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
- ١٦- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) - الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- ١٧- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - السنن الصغرى ٨٦/٦ برقم (٣٢٦٩) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ٨.
- ١٨- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ١٩- أبو مالك كمال بن السيد سالم - صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة - مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر عام النشر: ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.
- ٢٠- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهراة العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) - الفروق اللغوية - حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، عدد الأجزاء: ١
- ٢١- ابن قدامه المقدسي - المغني (مكتبة القاهرة - د. ط - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م).
- ٢٢- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على

- مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس».
- ٢٣- أحمد الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١ / ١٨ - الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - عدد الأجزاء: ١ .
- ٢٤- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) - السنن الكبرى - المحقق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٢٥- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج شرح المنهاج (دار إحياء التراث العربي - د. ط. - د. ت).
- ٢٦- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢ هـ) - شرح الكوكب المنير المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد - الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٧- جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (دار الحديث - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ٢٨- ردينا ابراهيم حسين الرفاعي - صور الزواج المستحدثة وأثرها على الاستقرار الأسري - المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت - ٢٠١٧ - مج ١٣، ٣٤، الأردن، ص ١: ٣٢).
- ٢٩- سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ (دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية - د. ت).
- ٣٠- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - الذخيرة (دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- ٣١- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ١١٢/٦ (المتوفى: ٩٥٤ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: لثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - عدد الأجزاء: ٦
- ٣٢- فتح القدير - كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام (دار الفكر - د. ط. - د. ت) ج ٧

ص ٣١٥-٣١٨

- ٣٣- صالح بن عبد السميع الأبى الأزهرى (المتوفى: ١٣٣٥هـ) - الثمر الدانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى- الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت عدد الأجزاء: ١ .
- ٣٤- ضمياء عبد الإله جعفر سعاد حمود مسلم أثر استخدام الإنترنت فى التفكك الأسرى والاجتماعى-دراسة مسحية لطلبة الجامعات العراقية-مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية - العراق ٢٠١٢، ع ٣٩٤ .
- ٣٥- عامر بن عيسى اللهو -طريقك إلى السعادة الأسرية ٦/١ .
- ٣٦- عبد الحميد بن صالح الكزّانى الغامدى. القوامة وأثرها فى استقرار الأسرة.
- ٣٧- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلدحى، مجد الدين أبو الفضل الحنفى (المتوفى: ٦٨٣هـ) -الاختيار لتعليل المختار -تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية -بيروت، وغيرها) -تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥ .
- ٣٨- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) -نهاية المطلب فى دراية المذهب - حقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
- ٣٩- عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى -الفقه الميسر-الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض -المملكة العربية السعودية الطبعة: ج ٧ و ١١ و ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ باقى الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م-عدد الأجزاء: ١٣ .
- ٤٠- عبد اللطيف محمد أحمد خضر -التفكك الأسرى وكيفية علاجه فى ضوء القرآن الكريم، مج ٦، ٢٠١٦، المؤتمر الدولى القرآنى الأول: توظيف الدراسات القرآنية فى علاج المشكلات المعاصرة -كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك

- خالد - السعودية).
- ٤١- عبد الرزاق فارح أحمد -الاستقرار الأسري على ضوء السنة النبوية: دراسة موضوعية-رسالة ماجستير -جامعة أم درمان الاسلامية، كلية أصول الدين، السودان -٢٠١٢.
- ٤٢- عثمان بن علي الزيلعي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية-د.ت).
- ٤٣- عفاف أحمد عبد الرحيم -التفكك الأسري وأثره في الجريمة (دراسة فقهية مقارنة) رسالة ماجستير -جامعة أم درمان الإسلامية - كلية الشريعة والقانون- ٢٠١٦.
- ٤٤- علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) التبصرة للإمام اللخمي دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب -الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر -الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م - عدد الأجزاء: ١٤ في ترقيم مسلسل واحد (١٣ جزءا ومجلد فهارس)
- ٤٥- علي بن نايف الشحود -الوقت وأهميته في حياة المسلم -جمعه وأعداه الباحث في القرآن والسنة.
- ٤٦- عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) -الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة - الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ عدد الأجزاء: ١.
- ٤٧- عمر بن مجمل بن أحمد أبو حفص النسفي-طلبة الطلبة (المطبعة العامرة -مكتبة المشى ببغداد-د.ط-١٣١١هـ).
- ٤٨- فتح الله أكثم تفاحة " التدايبير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني - دراسة فقهية مقارنة"-مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، مجلد ٢٤ -٥٤-٢٠١٠.
- ٤٩- فطيمة دريد -الأزمة الأسرية بين التحكم والانهيار-مجلة العلوم الإنسانية

- والاجتماعية -جامعة قاصدي مرياح - ورقلة - الجزائر - ٢٠١٦، ع ٢٧.
- ٥٠- مالك بن أنس المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى).
- ٥١- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر الناشر: المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥.
- ٥٢- محمد أحمد حسن القضاة-التفكك الأسري وأثره على الفرد والمجتمع -مقدم لندوة المنتدى العالمي للوسطية، بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة "دور التشريعات في الحد من مشاكل العنف والتفكك الأسري" عمان - الأردن - السبت ٢٣/٥/٢٠١٥م -الجامعة الأردنية - كلية الشريعة، اضطرابات العلاقات الأسرية.
- ٥٣- محمد الدسوقي محمد -الإسلام والقضاء على انحرافات الشباب -مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، س ٢٢، عدد ٢٥٩، ص ٦٢، ١٩٨٦).
- ٥٤- محمد بن ادريس الشافعي -الأم (دار الفكر -بيروت-د.ط-١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- ٥٥- محمد المهدي -مشكلة التفكك الأسري: الواقع وسبل التجاوز-مجلة الملف - المغرب، ١٨ع-.
- ٥٦- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط -الناشر: دار المعرفة - بيروت -الطبعة: بدون طبعة -تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م -عدد الأجزاء: ٣٠.
- ٥٧- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي -حاشية الدسوقي (دار الفكر-د.ط-د.ت).
- ٥٨- محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

- ٥٩- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين-تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م - عدد الأجزاء: ٤.
- ٦٠- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء ص ١٥٦ - ١٥٧- الناشر: دار المعرفة - المغرب- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦١- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - عدد الأجزاء: ٩.
- ٦٢- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس.
- ٦٣- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) -الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان -ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).
- ٦٤- محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود -المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة: دراسة تأصيلية تطبيقية - رسالة دكتوراه - جامعة نايف للعلوم الأنية - كلية العدالة الجنائية - قسم الشريعة والقانون.

- ٦٥- محمد بن عبد الله الأندلسي أحكام القرآن لابن العربي (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-د.ت).
- ٦٦- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) - سنن الترمذي - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ معدد الأجزاء: ٥ أجزاء
- ٦٧- محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) - شرح مختصر خليل للخرشي. الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - عدد الأجزاء: ٨.
- ٦٨- محمد بن محمد بن محمود البابرّي - العناية شرح الهداية (دار الفكر-د.ط-د.ت).
- ٦٩- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي - معجم لغة الفقهاء الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧٠- مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي.
- ٧١- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب - مواهب الجليل (دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- ٧٢- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس - تحقيق مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية - عدد الأجزاء / ٤٠.
- ٧٣- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - لسان العرب - المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي - دار النشر: دار المعارف - البلد: القاهرة - عدد الأجزاء: ٦.
- ٧٤- محمد بن يوسف العبدري (المواق) والتاج والإكليل (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

- ٧٥- محمد سند العكايلة-مجلة الأمن والحياة (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) - السعودية، مجلد٢٣، عدد ٢٦٣، ٢٠٠٤.
- ٧٦- محمد رواس قلعه جي باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض د. حامد صادق قنبيي مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران -معجم لغة الفقهاء-عربي - إنكليزي -مع كشاف انكليزي-عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم-دار الفنائس جميع الحقوق محفوظة-دار الفنائس للطباعة والنشر والتوزيع شارع فردان-بناية الصباح-الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥ م.
- ٧٧- محمد طاهر حكيم-رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ٢٠٧/١ -الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـم ٢٠٠٢م
- ٧٨- مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّريجي -الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى ٤ / ٢٠-الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق -الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م -عدد الأجزاء: ٨.
- ٧٩- مصطفى محمد الحسين -أحكام فاقدى الرعاية الأسرية: دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الأردنية ذات العلاقة الزوجية-رسالة دكتوراه-جامعة العلوم الإسلامية العالمية - كلية الدراسات العليا).
- ٨٠- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) -الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع -المحقق: سعيد محمد اللحام -الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر -بيروت - لبنان.
- ٨١- منصور بن يونس البهوتي -كشاف القناع على متن الإقناع (دار الفكر-وعالم الكتب-د.ط-١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- ٨٢- موسوعة البحوث والمقالات العلمية ٣٩.
- ٨٣- نور الدين بن مختار الخادمي-علم المقاصد الشرعية ١/١٨١-الناشر: مكتبة

- العيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ١.
- ٨٤- نكاح التحليل (مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٥) ج-١ ص ١٦٨-١٧١.
- ٨٥- وهبة بن مصطفى الزحيلي-التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج الناشر:
دار الفكر المعاصر - دمشق-الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ -عدد الأجزاء: ٣٠



References

First: the Holy Qur'an.

- 1- Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (deceased: 884 AH) the creator in Sharh Al-Muqna' - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon - Edition: First, 1418 AH -1997AD - Number of Parts :8.
- 2- Ibrahim Mustafa - Ahmed Al-Zayyat - Hamid Abdel Qader - Muhammad Al-Najjar - Al-Mu'jam Al-Wasat - Investigation / The Arabic Language Complex - Publishing House: Dar Al-Da`wah - Number of Parts/2
- 3- Abu Al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (died: 385 AH) Sunan Al-Daraqutni - Edited and corrected its text and commented on it: Shuaib Al-Arna'oot, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdul Latif Haraz Allah, Ahmed Barhoum - the publisher : Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon - Edition: First, 1424 A.H. - 2004 A.D. - Number of Parts: 5.
- 4- Ibn Farhoun - Insight of the Rulers - (Al-Azhar Colleges Library - First Edition - 1406 AH - 1986 AD) Part 1
- 5- Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH) - The statement on the doctrine of Imam Al-Shafi'i - Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri - Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah Edition: First, 1421 AH-2000AD Number of parts: 13 .
- 6- Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH) - the great container in the jurisprudence of the doctrine of Imam al-Shafi'i, which is a brief explanation of al-Muzni - Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod - Publisher: Dar Scientific Books, Beirut - Lebanon - Edition: First, 1419 AH - 1999 AD - Number of Parts: 19.
- 7- Abu al-Abbas Ahmed bin Muhammad al-Khilouti, known as al-Sawy al-Maliki (died: 1241 AH) in the language of the traveler to the closest path known as the footnote to al-Sawy on the small

- explanation (al-Sharh al-Saghir is Sheikh al-Dardir's explanation of his book called the closest path to the doctrine of Imam Malik) Publisher: Dar al-Maaref - Edition: Without Edition and undated - Number of parts: 4.
- 8- Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, famous for Ibn Rushd the grandson (deceased: 595 AH) - the beginning of the mujtahid and the end of the frugal - Publisher: Dar al-Hadith - Cairo Edition: Without edition Publication date: 1425 AH -2004 - Number of parts: 4 .
- 9- Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (Ibn Rushd the grandfather) (died: 520 AH) Explanation, collection, explanation, guidance and justification for the issues extracted - authentication by: Dr. Muhammad Hajji and others - Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon Edition: Second, 1408 AH 1988 AD Number of Parts: 20 (18 and two volumes for indexes).
- 10- Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (Ibn Rushd the grandfather) (died: 520 AH) - Introductions The Prefaces Investigation: Dr. Muhammad Hajji Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon - Edition: First, 1408 AH -1988 AD Number of Parts: 3.
- 11- Abu Bakr Masoud bin Ahmed al-Kasani - Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws (Dar al-Kutub al-Ilmiyya - second edition - 1406 AH - 1986 AD)
- 12- Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Ray (died: 606 AH) - Keys to the Unseen (The Great Interpretation) Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut - Third Edition - 1420 AH
- 13- Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH) The building, Sharh al-Hedaya - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon - Edition: First, 1420 AH -2000 AD - Number of Parts: 13
- 14- Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH) - Sunan Abi

- Dawood - Investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid - Publisher: Al-Asriya Library, Sidon - Beirut Number of Parts: 4.
- 15- Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH) - Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj - Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Edition: Second, 1392 - Number of Parts: 18 (in 9 volumes).
- 16 - Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH) - Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab (with supplement by Al-Subki and Al-Mutai'i) - Publisher: Dar Al-Fikr (complete edition with supplement by Al-Subki and Al-Mutai'i).
- 17- Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib ibn Ali al-Khorasani, an-Nasa'i (died: 303 AH) - As-Sunan al-Soghra 6/86 No. 3269 – Investigated by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah - Publisher: Islamic Publications Office – Aleppo Edition: Second, 1406 - 1986 Number of parts: 8.
- 18- Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars (died: 660 AH) The rules of rulings in the interests of people - reviewed and commented on: Taha Abd al-Raouf Saad Publisher: Library of Al-Azhar Colleges - Cairo.
- 19- Abu Malik Kamal bin Al-Sayed Salem - Sahih Fiqh of the Sunnah and its Evidence and Clarification of the Doctrines of the Imams - with Contemporary Jurisprudential Commentaries: Sheikh Nasser Al-Din Al-Albani, Sheikh Abdul Aziz Bin Baz, Sheikh Muhammad Bin Saleh Al-Uthaymeen Publisher: Al Tawfiqia Library, Cairo - Egypt, year of publication: 2003 AD, number of parts: 4.
- 20- Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahel bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (died: about 395 AH) - linguistic differences - verified and commented on by: Muhammad Ibrahim Salim, publisher: House of Science and Culture for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, number of parts: 1
- 21- Ibn Qudamah Al-Maqdisi - Al-Mughni (Cairo Library - D.T. - 1388 AH 1968 AD).

- 22- Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Thalabi al-Baghdadi al-Maliki, Assistance on the Doctrine of the Madinah Scholar "Imam Malik ibn Anas."
- 23- Ahmad Al-Raisouni - The Theory of Intentions According to Imam Al-Shatibi 18/1 - Publisher: International House of Islamic Books - Edition: Second -1412 AH -1992 AD - Number of Parts: 1.
- 24- Ahmed bin Al Hussein bin Ali bin Musa Al Khosroujerdi Al Khorasani, Abu Bakr Al Bayhaqi (died: 458 AH) - Al Sunan Al Kubra - Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta - Publisher: Dar Al Kutub Al Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.
- 25- Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami - Tuhfat Al-Muhtagh Sharh Al-Minhaj (House of the Revival of Arab Heritage - D. T. D. T.).
- 26- Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Fotohi known as Ibn al-Najjar (deceased: 972 AH) - Explanation of the enlightening planet. Investigator: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad - Publisher: Al-Obeikan Library Edition: Second Edition 1418 AH -1997AD.
- 27- Jamal Al-Din Abdullah bin Yusuf Al-Zaila'i - erecting the banner in the graduation of the hadiths of guidance (Dar Al-Hadith - first edition 1415 AH-1995 AD).
- 28- Rodina Ibrahim Hussain Al-Rifai - New marriage pictures and their impact on family stability - The Jordanian Journal of Islamic Studies, Al al-Bayt University - 2017 - Vol. 13, Volume 3, Jordan, pg. 1: 32.
- 29- Suleiman bin Khalaf Al-Baji, Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta (Dar Al-Kitab Al-Islami - Cairo - Second Edition - D.T).
- 30- Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi - Al-Dhakhira (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - First Edition - 1422 AH - 2001 AD).
- 31- Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki 6/112 (died: 954 AH) Publisher: Dar al-Fikr Edition: for the third, 1412 AH

- 32 - 1992 AD - Number of Parts: 6 Fath al-Qadir - Kamal al-Din bin Abd al-Wahed bin al-Hamam (Dar al-Fikr - Dr.
- 33- Salih bin Abd al-Sami al-Abi al-Azhari (died: 1335 AH) - the proximal fruit, explaining the message of Ibn Abi Zaid al-Qayrawani - Publisher: The Cultural Library - Beirut Number of Parts: 1.
- 34- Dhamia Abdul-Ilah Jaafar & Suad Hammoud Muslim, The Impact of Internet Use on Family and Social Disintegration - A Survey Study for Iraqi University Students - Al-Mustansiriya Journal of Arab and International Studies - Iraq 2012, p. 39.
- 35- Amer bin Issa Al-Lahu - Your way to family happiness 1/6.
- 36- Abdul Hamid bin Saleh Al-Karani Al-Ghamdi. Guardianship and its impact on the stability of the family.
- 37- Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (deceased: 683 AH) - the choice to explain the chosen one - Comments: Sheikh Mahmoud Abu Dhaqiqa (a Hanafi scholar and teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion previously) Publisher: Al-Halabi Press - Cairo (and its photo) Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, and others) - Publication date: 1356 AH -1937 AD Number of parts: 5.
- 38- Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH) - the end of the requirement in the knowledge of the doctrine - achieved and made in its indexes: Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb Publisher: Dar Al-Minhaj Edition: First, 1428 AH-2007AD.
- 39- Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, a. Dr.. Abdullah bin Mohammed Al-Mutlaq, d. Muhammad bin Ibrahim Al-Mousa - Fiqh Facilitator - Publisher: Madar Al-Watan Publishing, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia Edition: Volumes 7 and 11 -13: the first 1432/2011 The rest of the parts: the second, 1433 AH -2012 AD - Number of parts: 13.
- 40- Abd al-Latif Muhammad Ahmad Khader - Family Disintegration and How to Treat It in the Light of the Holy Qur'an, Volume 6, 2016, The First International Qur'anic Conference: Employing Qur'anic

- Studies in Treating Contemporary Problems - College of Sharia and Fundamentals of Religion - King Khalid University - Saudi Arabia.
- 41- Abdul Razzaq Farea Ahmed - Family stability in the light of the Prophet's Sunnah: an objective study - Master's thesis - Omdurman Islamic University, Faculty of Fundamentals of Religion, Sudan - 2012.
- 42- Othman bin Ali Al-Zaila'i, explaining the facts, explaining the treasure of minutes (Dar Al-Kitab Al-Islami - second edition - D.T).
- 43- Afaf Ahmed Abdel Rahim - Family disintegration and its impact on crime (a comparative jurisprudence study) Master's thesis - Omdurman Islamic University - College of Sharia and Law - 2016.
- 44- Ali bin Muhammad al-Rabi, Abu al-Hasan, known as al-Lakhmi (died: 478 AH) The Insight for Imam al-Lakhmi Study and investigation: Dr. Ahmed Abdel Karim Najib - Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar - Edition: First, 1432 AH -2011 AD - Issue Parts: 14 in one serial numbering (13 parts and a volume of indexes)
- 45- Ali bin Nayef Al-Shahoud - Time and its importance in the life of a Muslim - compiled and prepared by the researcher in the Qur'an and Sunnah.
- 46- Omar bin Ishaq bin Ahmed Al-Hindi Al-Ghaznawi, Siraj Al-Din, Abu Hafs Al-Hanafi (deceased: 773 AH) - Al-Ghurrah Al-Manifa in authentication some issues of Imam Abu Hanifa - Publisher: Cultural Book Foundation Edition: First 1406-1986 Number of Parts: 1.
- 47- Omar bin Mujamed bin Ahmed Abu Hafs Al-Nasafi - students of the students (Al-Amrah Press - Al-Muthanna Library in Baghdad - D.T.-1311 AH).
- 48- Fathallah Aktham Tofaha, "Shari'a Measures to Reducing Divorce in the Jordanian Reality - A Comparative Jurisprudential Study" - An-Najah University Journal for Research (Humanities), Volume 24 - V5-2010.
- 49- Fatima Duraid - The Family Crisis Between Control and Collapse - Journal of Human and Social Sciences - Kasdi Meriah University - Ouargla - Algeria - 2016, p. 27.

- 50- Malik bin Anas al-Mudawwana al-Kubra Narrated by Sahnun on the authority of Ibn al-Qasim on the authority of Malik (Dar al-Kutub al-Ilmiyya - first edition.
- 51- Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Atheer (died: 606 AH) The End in Strange Hadith and Athar Publisher: The Scientific Library - Beirut, 1399 AH-1979 AD Investigation: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi No. Parts: 5.
- 52- Muhammad Ahmad Hassan Al-Qudah - Family Disintegration and its Impact on the Individual and Society - Presenter of the Symposium of the Global Forum for Moderation, in cooperation with the National Council for Family Affairs "The Role of Legislation in Reducing Problems of Violence and Family Disintegration" Amman - Jordan - Saturday 23/5/2015 AD - University of Jordan Faculty of Sharia, family relations disorders.
- 53- Muhammad Al-Desouki Muhammad - Islam and the Elimination of Youth Deviations - Journal of Islamic Awareness, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, p. 22, No. 259, p. 62, 1986).
- 54- Muhammad bin Idris Al-Shafi'i - the mother (Dar Al-Fikr - Beirut - D. T. 1410 AH-1990 AD).
- 55- Muhammad Al-Mahdi - The Problem of Family Disintegration: Reality and Ways to Override - Al-Malaf Magazine - Morocco, p. 18-.
- 56- Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-Imaam al-Sarkhi (died: 483 AH) al-Mabsout - Publisher: Dar al-Maarifa - Beirut - Edition: without edition - Publication date: 1414 AH -1993AD - Number of parts: 30.
- 57- Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki - Hashiyah Al-Desouki (Dar Al-Fikr - Dr.
- 58- Muhammad bin Ahmed Al-Sherbiny Al-Khatib - the singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - First Edition - 1415 AH - 1994 AD).

- 59- Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH) informing the signatories about the Lord of the Worlds - authentication by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Yarout - Edition: First, 1411 AH -1991 AD - Number of Parts :4.
- 60- Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (deceased: 751 AH) The sufficient answer for those who asked about a cure or disease and medicine p. 156 - 157 - Publisher: Dar al-Maarifa - Morocco - Edition: First, 1418 AH -1997AD.
- 61- Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Sahih Al-Bukhari, authentication : Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser - Publisher: Dar Touq Al-Najat (Illustrated on the Sultaniya with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi) - Edition: First, 1422 AH - Number of Parts: 9.
- 62- Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari (died: 310 AH) Tafsir Al-Tabari = Jami' Al-Bayan on Interpretation of the Verse of the Qur'an authentication: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies in Dar Hajar Dr. Abd Al-Sanad Hassan Yamama Publisher: Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising - Edition: First, 1422 AH - 2001 AD - Number of parts: 26 volumes, 24 volumes and two volumes indexes
- 63- Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti (deceased: 354 AH) - Ihsan in approximation of Sahih Ibn Hibban - Arranged by: Prince Alaa al-Din Ali bin Balban al-Farsi (deceased: 739 AH) Edited and extracted his hadiths and commented on it: Shuaib Al-Arnaout Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut Edition: First, 1408 AH - 1988 AD Number of parts: 18 (17 volumes and volume indexes).
- 64- Muhammad bin Abdul Aziz bin Saleh Al-Mahmoud - Criminal responsibility for the misuse of modern social media: an applied fundamental study - PhD thesis - Naif University for Instant

- Science - College of Criminal Justice - Department of Sharia and Law, p. 23.
- 65- Muhammad bin Abdullah Al-Andalusi, Provisions of the Qur'an by Ibn al-Arabi (Dar al-Kutub al-Ilmiyya - first edition - d.T).
- 66- Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH) - Sunan al-Tirmidhi - Editing and commentary: Ahmed Muhammad Shakir (volume 1, 2), Muhammad Fouad Abdel-Baqi (part 3) and Ibrahim Atwa Awad al-Mudarres In Al-Azhar Al-Sharif (vol. 4, 5) Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt Edition: Second, 1395 AH -1975, multiple volumes: 5 parts
- 67- Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (died: 1101 AH) - a brief explanation of Khalil Al-Kharshi. Publisher: Dar Al-Fikr for printing - Beirut - Edition: without edition and without date - Number of parts: 8.
- 68- Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Al-Babarti - Al-Anayah, Sharh Al-Hidaya (Dar Al-Fikr - D. T. T. D. T.).
- 69- Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi - Dictionary of the Language of Jurists Publisher: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution Edition: Second, 1408 AH -1988 AD.
- 70- The levels of consensus by Ibn Hazm Al-Andalusi.
- 71- Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Hattab - Talents of the Galilee (Dar Al-Fikr - Third Edition 1412 AH-1992 AD).
- 72- Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi - The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary - Investigated by a group of investigators - Publisher: Dar al-Hidaya - Number of parts / 40.
- 73- Muhammad bin Makram bin Manzur the African Egyptian - Lisan Al Arab - Investigator: Abdullah Ali Al-Kabeer + Muhammad Ahmad Hassab Allah + Hashem Muhammad Al-Shazly - Publishing House: Dar Al-Maaref - Country: Cairo - Number of Parts: 6.
- 74- Muhammad bin Yusuf Al-Abdari (Al-Mawwaq) The Crown and the Crown (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - First Edition - 1416 AH - 1994 AD).

- 75- Muhammad Sanad Al-Akaila - Security and Life Magazine (Naif Arab Academy for Security Sciences) - Saudi Arabia, Volume 23, Number 263, 2004.
- 76- Muhammad Rawas Qalaa Ji, researcher in the Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, King Saud University in Riyadh, d. Hamed Sadiq Qunaibi, teacher of lexicons and terminology at the University of Petroleum and Minerals in Dhahran - Dictionary of the Language of Jurisprudence - Arabic - English - with an English-Arabic Scout for the terms contained in the dictionary - Dar Al-Nafaes All rights reserved - Dar Al-Nafaes for printing, publishing and distribution Verdun Street - Al-Sabah Building - first edition: 1405 AH -1985 AD.
- 77- Muhammad Tahir Hakim - Caring for the Interest and Wisdom in the Legislation of the Prophet of Mercy (peace be upon him) 1/207 - Publisher: The Islamic University of Madinah - Edition: Issue 116, Year 34, 1422 AH 2002 AD
- 78- Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bagha, Ali Al-Sharbaji - Systematic jurisprudence on the doctrine of Imam Al-Shafi'i, may God Almighty have mercy on him 4/20 - Publisher: Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Edition: Fourth, 1413 AH -1992 AD - Number of Parts: 8.
- 79- Mustafa Muhammad Al-Hussein - Provisions for those who lack family care: a jurisprudential study compared to the Jordanian laws related to marital relations - PhD thesis - International University of Islamic Sciences - College of Graduate Studies.
- 80- Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahouti (died: 1051 AH) - Al-Rawd Al-Murabba' Explanation of Zad Al-Maghribah in the Abbreviation of Al-Muqanna - Investigator: Saeed Muhammad Al-Lahham - Publisher: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon.
- 81- Mansour bin Younis Al-Bahooti - Scouts of the Mask on the Board of Persuasion (Dar Al-Fikr - Walam Al-Kutub - D. T. 1402 A.H.-1982 A.D.).
- 82- Encyclopedia of Research and Scientific Articles 39.

- 83- Nour al-Din bin Mukhtar al-Khadimi - The Science of Shariah Purposes 1/181 - Publisher: Al-Obaikan Library Edition: First 1421 AH - 2001 AD. Number of parts:1.
- 84- Nikah al-Tahalil (Journal of Islamic Research, Issue 15, vol. 1, p. 168-171).
- 85- Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili - Al-Tafsir Al-Munir fi Al-Aqedah, Sharia and Methodology, Publisher: House of Contemporary Thought - Damascus - Edition: Second, 1418 AH - Number of Parts: 30



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٩١
خطة البحث.....	٩٥
المبحث الأول: مفهوم التفكك الأسري وأنواعه وأسبابه وآثاره.....	٩٧
المطلب الأول: مفهوم التفكك الأسري وأنواعه.....	٩٧
أولاً: مفهوم التفكك الأسري.....	٩٧
مفهوم التفكك لغة واصطلاحاً.....	٩٧
مفهوم الأسرة لغة واصطلاحاً.....	٩٨
مفهوم التفكك الأسري اصطلاحاً.....	٩٨
ثانياً: أنواع التفكك الأسري.....	١٠٠
المطلب الثاني: أسباب التفكك الأسري وأهم آثاره.....	١٠٣
أولاً: أسباب التفكك الأسري.....	١٠٣
عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في اختيار الصورة الشرعية كاملة	
الأركان والشروط في عقد الزواج.....	١٠٤
عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في اختيار كل من الزوجين للآخر.....	١١٠
ضعف الايمان بالله عزَّجَلَّ وغياب الوازع الديني.....	١١٦
الوضع الاقتصادي للأسرة.....	١١٧
الإهمال للحقوق والواجبات الزوجية.....	١١٨
ثورة المعلومات والاتصالات (سوء استخدام وسائل التواصل	
الاجتماعي).....	١١٨
التدخلات السلبية للأهل.....	١٢٢
عدم اللجوء إلى التحكيم عند خوف الشقاق بين الزوجين قبل الإقدام	
على التفكك الكلي للأسرة وهو الطلاق.....	١٢٣

- ١٢٥ ثانياً: آثار التفكك الأسري.
- ١٢٥ الهجر الأسري
- ١٢٦ العنف الأسري
- ١٢٦ الطلاق بعد النشوز المستمر بدون علاج
- ١٢٩ الخلع
- ١٣١ وضع الأسرة نفسها بعد حدوث التفكك
- إهمال الوالدين لأولادهم في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بصورة
خاطئة ١٣٢
- ١٣٢ اختلاف علاقات الزوجين بالآخرين
- ١٣٤ نشر الانحراف بين الناس
- ١٣٤ اختلال قيم المجتمع وثقافته
- ١٣٥ المبحث الثاني: دور الفقه الإسلامي في معالجة التفكك الأسري
- ١٣٩ المطلب الأول: دور الفقه الإسلامي في معالجة التفكك الأسري قبل الزواج
- الالتزام بالضوابط الشرعية في اختيار الصورة الشرعية كاملة الأركان
والشروط في عقد الزواج ١٣٩
- ١٤٢ الالتزام بالضوابط الشرعية في اختيار كل من الزوجين للآخر
- ١٤٥ المطلب الثاني: دور الفقه الإسلامي في معالجة التفكك الأسري بعد الزواج
- ١٤٨ الاهتمام بالواجبات والحقوق بين الزوجين
- الحرص على تقوية الايمان بالله عزَّجَلَّ وحضور الوازع الديني والإيمان
بالقضاء والقدر ١٥٢
- الالتزام بالضوابط الشرعية عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وحُسن
استخدامها ١٥٣
- ١٥٤ اللجوء إلى التحكيم المبكر عند خوف الشقاق بين الزوجين
- ١٥٨ الخاتمة

١٦٠.....	التوصيات.....
١٦٣.....	فهرس المراجع.....
١٨٥.....	فهرس الموضوعات.....

